العدد
١١٠٧
السنة الثانية والعشرون

الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الاربعاء
١١ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ
٣ نوفمبر تشرين ٢ ١٩٧٦ م

وزارة الداخلية

قرار وزير الداخلية رقم (٨١) لسنة ١٩٧٦
باللائحة التنفيذية لقانون المرور

وزير الداخلية ،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن المرور .

وبناء على عرض وكيل وزارة الداخلية ،

قـــرر

الباب الاول
ترخيص تسيير المركبات
الفصل الاول
الاجراءات والشروط العامة

مادة ١ :

يقدم طلب الحصول على ترخيص تسيير المركبة الآلية من مالك المركبة او من ينوب عنه . محررا على النموذج المعد لذلك ، الى القسم المختص بالادارة العامة للمرور ، بعد دفع الرسوم المقررة .

مادة ٢ :

يرفق بطلب الترخيص المستندات الآتية : ــ

١ ــ ما يثبت شخصية المالك ومحل اقامته وصفته وجنسيته ومهنته ويقبل في ذلك شهادة الجنسية او جواز السفر او بطاقة هوية صادرة من جهة حكومية بالكويت .

٢ ــ ما يثبت ملكية المركبة المطلوب ترخيص تسييرها .

٣ ــ المستند الخاص بتعيين الممثل القانوني للمالك مع بيان محل اقامته وصفته وجنسيته ومهنته ، وذلك في الاحوال التي ينص قانون المرور أو أي قانون آخر على تعيين ممثل للمالك .

٤ ــ النموذج الخاص بطلب الفحص الفني .

٥ ــ وثيقة تأمين من حوادث المركبة ، وهذه يمكن تقديمها بعد اجراء الفحص الفني وثبوت صلاحية المركبة .

مادة ٣ :

يقبل في اثبات ملكية المركبة احد المستندات الآتية : ــ

١ ــ المحرر المتضمن عقد شرائها الصادر من المصنع او من احدى وكالات بيع المركبات المقيدة بهذه الصفة بالسجل التجاري بالكويت .

٢ ــ المحرر المتضمن عقد شرائها في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة مصدقا على توقيع البائع لدى كاتب العدل او موقعا على العقد من المالك امام الموظف المختص بادارة المرور بعد التأكد من شخصيته . ويؤشر الموظف المختص بذلك على المحرر .

٣ ــ القرار الجمركي بالافراج عن المركبة وذلك للمركبات الواردة من الخارج لأول مرة .

٤ ــ المحرر المتضمن لأي عقد او عمل قانوني آخر يثبت انتقال ملكية المركبة . (كالهبة) والوصية ، وعقد انشاء شركة ، أو تصفية شركة او تركة .. الخ ..) .

٥ ــ المستندات القانونية باثبات الوفاة والوراثة وحصر التركة اذا كان سبب ايلولة ملكية المركبة هو الميراث ، مع ارفاق اقرار من جميع الورثة بمن يختارونه مسئولا عن المركبة .

٦ ــ صورة رسمية للحكم القضائي الذي يفصل في ملكية المركبة .

مادة ٤ :

في الاحوال التي ينص قانون المرور أو أي قانون آخر على تعيين ممثل للمالك ، يقبل احد المستندات الآتية : ــ

١ ــ اذا تعدد ملاك المركبة وجب تقديم اقرار منهم بتعيين احدهم مسئولا عن ادارتها .

٢ ــ اذا كان مالك المركبة شخصا معنويا وجب تقديم قرار من رئيس مجلس الادارة او المدير العام لهذا الشخص المعنوي بتعيين اسم الشخص الطبيعي المسئول عن المركبة او وظيفته او صفته .

المحامي مسفر عايض
www.mesferlaw.com

٣ ـ المستند الرسمي بتعيين الولي او الوصي او القيم على مالك المركبة اذا كان ناقص الاهلية او مفقودا •

٤ ـ صورة رسمية للحكم القضائي الصادر بوضع المركبة تحت الحراسة ، او اقرار بوضعها تحت الحراسة الاتفاقية وباسم الحارس وذلك اذا كان هناك نزاع على ملكية المركبة •

مادة ٥ :

تقدم المركبة عند طلب ترخيصها او عند تجديد الترخيص الى الفحص الفني ، بعد دفع الرسم المقرر •

ويعفى من الفحص الفني السيارات الخاصة الجديدة والدراجات الآلية الخاصة الجديدة وذلك فى السنتين الاوليين •

مادة ٦ :

يتم الفحص الفني بمعرفة القسم المختص بالادارة العامة للمرور •

مادة ٧ :

يتحقق الفاحص من صحة البيانات المبينة بالاوراق ومطابقتها على المركبة •

ويتناول الفحص تجربة المركبة واجهزتها للتاكد من سلامتها والتحقق من استيفائها كافة الشروط التي تتطلبها احكام كل من قانون المرور وهذه اللائحة والقرارات المنفذة للقانون ، وخاصة التحقق من استيفائها شروط الامن والمتانة والشروط الصحية وغيرها من الشروط الواردة فى أى تنظيم قانوني آخر •

ويتم تحديد وزن المركبة ، وعدد الركاب او مقدار حمولتها ، وتستوفى جميع البيانات الواردة بالنموذج •

ويجب اثبات تاريخ الفحص ونتيجته على طلب الترخيص وعلى نموذج الفحص الفنيمع بيان اسمالفاحص بخط واضح •

مادة ٨ :

اذا اثبت الفحص الفني صلاحية المركبة ، يدفع طالب الترخيص الرسوم المقررة وتأمين اللوحات المعدنية •

مادة ٩ :

اذا ثبت من الفحص الفني عدم استيفاء المركبة المطلوب الترخيص لها لأى شرط من شروط الامن والمتانة أو أى شرط آخر يستلزمه أى تنظيم قانوني آخر ، سجل ذلك على نموذج الفحص الفني واخطر الطالب برفض طلبه مع بيان الاسباب •

ويجوز لطالب الترخيص ، خلال ٤٨ ثمان واربعين ساعة من تاريخ علمه بقرار الفحص بعدم صلاحية المركبة التظلم من القرار الى مدير الادارة العامة للمرور او من يفوضه بعد دفع الرسم المقرر للتظلم • ويتعين فى هذه الحالة اعادة الفحص بمعرفة فاحص آخر على نفس النموذج وفي يوم التظلم •

فاذا ثبت عند اعادة الفحص بعد التظلم صلاحية السيارة استرد الطالب رسم التظلم •

ويجوز للطالب التقدم لاعادة فحص المركبة بعد ذلك مرة او مرات متعددة على ان يدفع الرسم المقرر فى كل مرة •

مادة ١٠ :

يصدر ترخيص تسيير المركبة على النموذج المعد لذلك باسم المالك الحقيقي ويذكر فيه البيانات الآتية : ـ

١ ـ اسم المالك الحقيقي وعنوانه وجنسيته ومهنته •

٢ ـ اسم من يمثله قانونا ـ ان وجد ـ وعنوانهوجنسيته ومهنته •

٣ ـ اسم الحائز للمركبة ان كان غير المالك •

٤ ـ نوع المركبة •

٥ ـ سنة صنعها •

٦ ـ لونهـا •

٧ ـ وصفها وشكلها •

٨ ـ الغرض الذى تستعمل فيه •

٩ ـ رقم القاعدة •

١٠ ـ رقم المحرك •

١١ ـ وزن المركبة •

١٢ ـ عدد الركاب المرخص نقلهم فى المركبةوذلك بالنسبة لجميع المركبات عدا السيارات الخاصة •

١٣ ـ الحد الاقصى لوزن الحمولة (بالنسبة لغير سيارات الركاب) •

١٤ ـ غير ذلك من البيانات الجوهرية الخاصة بنوع المركبة •

مادة ١١ :

مدة الترخيص سنة واحدة بالنسبة لجميع المركبات الآلية •

ويستثنى من ذلك السيارة الخاصة المنصوص عليها فى البند (١) من الفقرة (اولا) من المادة (٣) من القانون ، وكذلك الدراجة الآلية المنصوص عليها فى الفقرة (رابعا) من المادة (٣) من القانون فيسرى الترخيص بالنسبة لهذين النوعين اذا كانا جديدين لمدة السنتين الاوليين وبشرط تجديد التأمين •

مادة ١٢ :

عند انتهاء مدة الترخيص يجب تقديم طلب تجديده فى خلال مدة عشرة ايام من تاريخ انتهائه •

واذا لم يقدم مالك المركبة او من يمثله طلب التجديد ، او قدم طلبا ووجد مانع قانوني من التجديد انذرته الادارة العامة للمرور بوجوب تقديم طلب التجديد والمستندات اللازمة او ازالة المانع القانوني فى مدة اقصاها عشرة ايام والا وجب على القسم المختص سحب ترخيص المركبة مع اللوحات المعدنية ويعطى ايصالا عنها وفي هذه الحالة لا يمنح ترخيص الا بناء على اجراءات جديدة •

مادة ١٣ :

يقدم طلب تجديد ترخيص المركبة على النموذج المعد لذلك مرفقا به الترخيص وشهادة بالوفاء بالغرامات المحكوم

المحامي مسفر عايض
www.mesferlaw.com

بها لمخالفة احكام قانون المرور وهذه اللائحة والقرارات المنفذة للقانون ، ووثيقة التأمين الاجبارى من وحادث المركبة عن مدة التجديد .

مادة ١٤ :

فى حالة نقل ملكية المركبة يجب على المالك الاصلي خلال عشرة ايام اخطار القسم المختص بادارة المرور بذلك مرفقا باخطاره صورة من المستند المثبت لنقل الملكية .

ويجب على المالك الجديد فى خلال عشرة ايام ايضا ان يتقدم الى قسم المرور المختص يطلب نقل الترخيص باسمه وذلك على النموذج المعد لذلك مرفقا به ترخيص تسيير المركبة والمستندات المثبتة لشخصه ومحل اقامته وصفته وجنسيته وسند نقل الملكية ، ووثيقة بتعديل وثيقة التأمين الاجبارى من حوادث المركبة باسمه ، وشهادة تفيد الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة احكام القانون حتى تاريخ طلب نقل الترخيص . وعليه دفع الرسوم المقررة لنقل الترخيص باسمه .

واذا لم يتم الاخطار المذكور او تقديم طلب نقل الترخيص باسم المالك الجديد فى خلال المدة المذكورة اعتبر الترخيص ملغى بحكم القانون ، ووجب على القسم المختص بادارة المرور سحبه وسحب اللوحات المعدنية اداريا ، وتعتبر السيارة مسيرة بغير ترخيص . ولا يجوز اصداره بعد ذلك الا باجراءات جديدة .

مادة ١٥ :

على مالك المركبة او من يمثله قانونا ان يخطر قسم المرور المختص خلال عشرة ايام فى حالة تغيير عنوانه الموضح بسجلات الادارة مع تقديم سند مقبول لاثبات عنوانه الجديد .

مادة ١٦ :

على مالك المركبة او من يمثله قانونا اخطار قسم المرور المختص فى خلال عشرة ايام فى حالة تغيير الغرض الذى تستعمل فيه المركبة او تغيير لونها او تغيير أى جزء من اجزائها الجوهرية وهي القاعدة والمحرك وجسم المركبة ، ويقدم الاخطار على النموذج المعد لذلك ويرفق به سندا مقبولا لاثبات ملكية الجزء الجوهرى الذى تم تغييره .

وتقدم المركبة للفحص الفني في اى حالة من حالات التغيير المذكورة فى هذه المادة للتحقق من عناصر التغيير ومن استمرار توافر شروط الترخيص وخاصة شروط الامن والمتانة .

مادة ١٧ :

على مالك المركبة او من يمثله قانونا اخطار قسم المرور المختص فى خلال عشرة ايام فى حالة فقد دفتر ترخيص المركبة الآلية او تلفه وفى حالة فقد او تلف اللوحات المعدنية او واحدة منها ، مع طلب الحصول على بدل ، ويقدم الطلب على النموذج المعد لذلك مع دفع الرسوم المقررة فى كل حالة .

مادة ١٨ :

اذا كانت المركبة موجودة خارج الكويت وقت حلول موعد تجديد ترخيصها ، فيتم التجديد فى موعده مع تقديم ما يثبت وجود المركبة خارج البلاد كدفتر المرور الدولي او شهادة التسجيل الدولية ، ويؤشر بذلك في دفتر الترخيص مع التنبيه كتابة الى وجوب مراجعة ادارة المرور فور وصول المركبة الى الكويت لفحصها فنيا وتقديم وثيقة التأمين طبقا للقانون .

الفصل الثاني

حالات الاعفاء من الحصول على ترخيص

مادة ١٩ :

يشترط لاعفاء المركبات الآلية للعابرين الاجانب والسائحين ومن فى حكمهم من الحصول على ترخيص لها طبقا للمادة ٤ من القانون ما يأتي : ــ

١ ــ ان تكون هذه المركبات مرخصة فى بلدها الاصلي بترخيص سارى المفعول مدة وجودها فى الكويت ، وتحمل اللوحات القانونية لهذا البلد .

٢ ــ يجب على اصحابها مراجعة الادارة العامة للمرور خلال اسبوع من دخول البلاد .

٣ ــ تنفيذ شروط التأمين المقررة على هذه الشركات .

٤ ــ اخطار ادارة المرور فورا عن تغيير عنوان اصحابها او اى تغيير فى ظروف اقامتهم بالبلاد .

٥ ــ عدم الاخلال بصفة السياحة او العبور .

٦ ــ الا تزيد مدة البقاء فى الكويت عن ثلاثة اشهر ، فاذا اقتضت ظروفهم البقاء اكثر من هذه المدة وجب عليهم مراجعة ادارة المرور قبل انتهاء هذه المدة .

مادة ٢٠ :

يجوز منح لوحات معدنية تجارية مع الاعفاء من الترخيص لمن يزاول صناعة المركبات او الاتجار فيها او استيرادها او اصلاحها متى كان الطالب مقيدا بهذه الصفة فى السجل التجارى .

ويكون استعمال هذه اللوحات التجارية في الاغراض الآتية : ــ

١ ــ انتقال المركبة من مكان الوصول او المصنع الى المحل التجارى .

٢ ــ تجربة المركبة امام المشترى او بمعرفته .

٣ ــ تجربة المركبة بعد اصلاحها .

٤ ــ انتقال المركبة الى قسم المرور لترخيصها .

٥ ــ انتقال المركبة من قسم المرور الى مكان محدد فى حالة عدم اتمام اجراءات الترخيص .

٦ ــ الاغراض الاخرى المماثلة التي تقرها الادارة العامة للمرور .

وعند مخالفة شروط منح اللوحات او استعمال المركبة فى غير الاغراض المذكورة تسحب اللوحات اداريا وتعتبر المركبة مسيرة بدون ترخيص .

المحامي مستر عليص
www.mesterlaw.com

مادة ٢١ :

يكون منح اللوحات المعدنية التجارية ، بعد تقديم طلب على النموذج المعد لذلك وسداد الرسوم المقررة واستيفاء الشروط والاجراءات القانونية ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

١ ــ مستندات مقبولة لاثبات شخصية وجنسية وصفة ومحل اقامة طالب اللوحات •

٢ ــ مستند رسمي يثبت القيد بالسجل التجارى •

٣ ــ رخصة المحل التجارى او المصنع •

٤ ــ وثيقة التأمين من حوادث هذه المركبات طبقا للقانون •

الفصل الثالث

شروط خاصة ببعض انواع المركبات

مادة ٢٢ :

يشترط لترخيص سيارات النقل العام للركاب (باص عام) بالاضافة الى الشروط العامة ما يأتي : ــ

١ ــ تقديم موافقة رسمية من البلدية على اصدار الترخيص وتتضمن هذه الموافقة اعتماد باقي الشروط الواردة فى هذه المادة •

٢ ــ تقديم اقرار ببيان خط سير السيارة ومواعيد خدمتها •

٣ ــ تقديم بيان بالاجور وذلك فى حالة عدم وجود قرار بتحديد تلك الاجور •

ويحق للادارة العامة للمرور ادخال تعديل على البيانات الواردة فى البندين ٢ ، ٣ من هذه المادة ، فاذا لم يقبل طالب الترخيص التعديل جاز للادارة المذكورة رفض اصدار الترخيص •

مادة ٢٣ :

لا يكون الترخيص لسيارات النقل الخاص للمدارس لنقل الطلبة الا لمدرسة او لمتعهد نقل التلاميذ بموجب عقد مبرم بينه وبين المدرسة او المدارس التي يلتزم بنقل طلبتها بالسيارة وان يكون هذا العقد معتمدا من وزارة التربية ، ويصدر الترخيص فى هذه الحالة لمدة العقد فقط ويلغى عند فسخ العقد قبل انتهاء مدته •

مادة ٢٤ :

يكون الترخيص لسيارات نقل الركاب الخاص (باص خاص) لنقل الموظفين والعاملين من محل سكنهم او مكان تجمعهم الى مقر العمل وللعودة منه • ويجوز التصريح بنقل العاملين وعائلاتهم فى الرحلات او فى الاغراض الترفيهية الاخرى •

ويشترط ان يقدم صاحب العمل مستندا معتمدا من الجهة الحكومية المختصة يثبت ان لديه عددا من الموظفين والعمال يتناسب وعدد ركاب السيارة او السيارات التي يطلب الترخيص بتسييرها ولا يسمح بنقل غيرهم ولو بغير أجر •

مادة ٢٥ :

لا يجوز الترخيص بسيارات سياحية الا للهيئات السياحية المعتمدة وشركات الطيران والبواخر ووكالات السفر والفنادق السياحية ولمن يباشر نشاطا سياحيا •

ويشترط للترخيص الحصول على موافقة وزارة الاعلام •

ويجوز للمرخص له بتسيير سيارة سياحية ان ينقل عماله بهذه السيارة فى الحالات المذكورة فى المادة السابقة او اذا كان هؤلاء العمال ممن تقتضي طبيعة عملهم مرافقة السائحين او تقديم خدمات لازمة للرحلات •

مادة ٢٦ :

يشترط لترخيص بسيارة نقل عام للاشياء والحيوانات (الشاحنة) ان يكون المالك ممن يزاول هذا النشاط وان يقدم موافقة الجهة الحكومية المشرفة على النشاط المذكور ، ويعفى من هذا الشرط من يملك سيارة واحدة •

ولا يجوز نقل ركاب فى هذه السيارة الا بتصريح خاص من الادارة العامة للمرور ، وبشرط التأمين عليهم طبقا للاحكام المقررة قانونا •

مادة ٢٧ :

يشترط لترخيص سيارة ذات استعمال خاص موافقة الجهة الحكومية المشرفة على هذا الغرض •

مادة ٢٨ :

يشترط لترخيص الجرار والمركبة الصناعية او الانشائية او الزراعية ما يأتي : ــ

١ ــ ان يكون المالك ممن يزاول نشاطا يحتاج تسيير هذه المركبة •

٢ ــ ان يقدم موافقة الجهة الحكومية المشرفة على هذا النشاط •

ولا يجوز نقل ركاب فى أى نوع من هذه المركبات خلاف العاملين عليها والمحدد عددهم فى الترخيص •

ويقتصر تشغيل هذه المركبات على اماكن العمل ولا تسير فى الطرق العامة الا بقصد انتقالها من والى اماكن العمل او فى حالات الضرورة القصوى •

الفصل الرابع

ترخيص مركبات الديوان الاميرى والمركبات الحكومية

مادة ٢٩ :

تقدم طلبات ترخيص المركبات الخاصة بالديوان الاميرى من الموظف المختص بالديوان الاميرى •

المحامي منيف عايض
www.mesferlaw.com

وتعفى هذه المركبات من الفحص الفني على ان تقدم شهادة من الورشة التابعة لها هذه المركبات تثبت صلاحيتها الفنية واستيفائها لجميع الشروط ، وذلك بالنسبة للمركبات الجديدة ولمدة السنوات الاربعة الاولى ، وبعدها وجب تقديم المركبة للفحص الفني فى الإدارة العامة للمرور .

وتعفى هــذه المركبات من رســوم الترخيص وتأمين اللوحات المعدنية .

ويسرى الترخيص لمدة سنة ويجدد لمدة اخرى .

مادة ٣٠ :

تقدم طلبات ترخيص المركبات الخاصة بالجهات الحكومية من الموظف المختص .

وتعفى هذه المركبات من الفحص الفني على ان تقدم شهادة من الورشة التابعة لها هذه المركبات تثبت صلاحيتها الفنية واستيفائها لجميع الشروط ، وذلك بالنسبة للمركبات الجديدة ولمدة السنوات الاربعة الاولى ، وبعدها وجب تقديم المركبة للفحص الفني فى الادارة العامة للمرور .

وتعفى هذه المركبات من رسوم الترخيص وتأمين اللوحات المعدنية .

ويسرى الترخيص لمدة سنة ويجدد لمدة اخرى .

الفصل الخامس
اللوحات المعدنية وأنواعها

مادة ٣١ :

اللوحات المعدنية ملك للدولة . ويدفع عنها تأمين مبلغ قدره (١ر٢٥٠) دينار ومائتين وخمسين فلســا عن اللوحة الواحــدة . أما بالنسبة لتأمين لوحات الدراجة الآلية فهو مبلغ وقدره (٧٥٠ر٠) سبعمائة وخمسين فلسا عن اللوحة الواحــدة .

ويرد التأمين عند اعادة اللوحات سليمة الى القســم المختص بالادارة العامة للمرور .

وتؤول قيمة التأمين الى الدولة اذا فقــدت أو تلفت اللوحات أو احداها وعليه أن يبلغ الادارة العامة للمرور فورا في حالة فقدها أو تلفها ، ويلزم بدفع تأمين جــديد للوحات الجديدة .

وكذلك تؤول قيمة تأمين اللوحات فى حالة عدم تسليمها في الحالات التى يجب فيها اعادتها طبقا للقــانون أو هــذه اللائحــة .

مادة ٣٢ :

تكون أنواع اللوحات المعدنية كالآتى : ــ

١ ــ الديوان الاميرى وتصرف لمركبات الديوان الاميرى .

٢ ــ الحكومة : وتصرف للمركبات المملوكة للجهات الحكومية .

٣ ــ خصوصى : وتصرف للمركبات الاتية .

١ ــ السيارات الخاصة

٢ ــ سيارة نقل خاص للركاب (باص خاص) .

٣ ــ سيارة سياحية

٤ ــ سيارة نقل مشترك خاصة .

٥ ــ سيارة نقل خاص (شاحنة) .

٦ ــ سيارة ذات استعمال خاص .

٧ ــ الدراجة الآلية الخاصة .

٤ ــ هيئة سياسية : وتصرف لمركبات الموظفين الاجانب فى الهيئات الدبلوماسية أو القنصلية ومن في حكمهم .

٥ ــ عمومى : وتصرف للمركبات الاتية : ــ

١ ــ سيارة الاجرة

٢ ــ سيارة نقل عام للركاب (باص عام) .

٣ ــ سيارة نقل عام للاشــياء والحيوانات (شاحنة) .

٤ ــ الجرار المخصص لجر المقطورات التى تستعمل في النقل العام .

٦ ــ تجارى : تصرف في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحــة .

٧ ــ دراجة : تصرف للدراجة الآلية .

٧ ــ انشاءات : تصرف للمركبات الانشائية والصناعية والزراعية .

مادة ٣٣ :

تقوم الادارة العامة للمرور بتحديد مواصفات كل نوع من أنواع اللوحات المقررة قانونا .

مسفر عايض
www.mesferlaw.com

مادة ٣٤ :

تصرف لكل مركبة لوحتــان .

توضع احداها في مقدمة المركبة في مكان ظاهر والاخرى في المؤخرة في مكان ظاهر .

وتعامل شبه المقطورة مع الجرار كوحدة واحدة .

مادة ٣٥ :

تحمل المقطورة رقم المركبة القاطرة ، ويجب أن توضع اللوحة في مكان ظاهر خلف المقطورة .

ويجوز لادارة المرور جعل أرقام خاصة بالمقطورات .

ويجوز التصريح للشركات والأفراد الذين يملكون أكثر من مقطورتين بعمل ترقيم خاص على أن تكتب هذه الارقــام بوضوح على الجوانب والخلف مع ايضاح اسم الشركة أو الشخص المملوكة له وتسجل هذه الارقام بادارة المرور .

مادة ٣٦ :

لا يجوز صنع لوحات معدنية بأرقام لوحات مفقودة أو لم ترد قبل مضى ستة شهور من تاريخ النشر عنها .

مادة ٣٧ :

على المرخص له اعادة اللوحات الى القسم المختص بالادارة العامة للمرور فورا وذلك في الحالات الاتية : ــ

١ ــ عند انتهاء مدة الترخيص وعدم رغبته في تجديده أو وجود مانع من التجديد .

٢ ــ عند استغنائه عن تسييرها .

٣ ــ عند سحب الترخيص أو الغائه أو الامر بسحب اللوحات أو مصادرتها .

وتكون اعادة اللوحات بتسليمها الى القسم المختص بالادارة العامة للمرور أو بارسالها اليه عن طريق البريد ، كما يجوز تسليمها الى السفارات والقنصليات الكويتية بالخارج .

الباب الثاني
شروط الامن والنانة
الفصل الاول
الشروط العامة

مادة ٣٨ :

يجب أن تكون المركبة مصممة ومصنعة حسب ما تقتضيه أصول الفن والصناعة وأن تكون جميع أجزائها متينة وسليمة ومثبتة تثبيتا تاما .

كما يجب أن تكون المركبة دائما في حالة صالحة للاستعمال والسير وتتوافر فيها شروط الامن والمتانة المقررة في هذه اللائحة أو في أي تنظيم قانوني آخر بحيث لا تعرض للخطر سائقها أو ركابها أو مستعملي الطريق أو تسبب ضررا للطرق أو للاملاك العامة أو الخاصة .

مادة ٣٩ :

يجب أن تكون قاعدة المركبة من المتانة والقوة بحيث تتحمل الضغط الذى يقع عليها من الاحمال والاجهادات المصممة لتحملها .

ولا يجوز عمل وصلات أو لحامات في أجزاء القاعدة بقصد الحصول على استطالة الا اذا كان تصميمها بمعرفة المصنع المنتج للمركبة يسمح بذلك ، وألا تؤثر هذه الزيادة على توازنها ، وبشرط موافقة قسم المرور المختص بالادارة العامة للمرور على ذلك .

ويجب أن يكون رقم القاعدة المميز لها مدموغا أو مثبتا عليها في مكان ظاهر .

مادة ٤٠ :

يجب أن يكون تصميم المحرك من القوة والمتانة بما يتفق مع تصميم المركبة والغرض من استعمالها وهى بالوزن الاقصى لها .

ويجب أن يثبت المحرك تثبيتا متينا على الحمالات الخاصة به ، وان يكون غطاؤه سليما محكم الاغلاق .

ويجب أن يكون المحرك بحالة جيدة ولا يخرج منه دخان بصفة مستمرة مما يؤدى الى الاضرار بالصحة العامة أو بسلامة السير ويزعج المنتفعين بالطريق .

يجب أن يكون رقم المحرك مدموغا أو مثبتا عليه .

مادة ٤١ :

جهاز القيادة

يجب أن يكون جهاز القيادة وجميع وصلاته سليمة وبحالة جيدة يمكن القائد من تغيير اتجاه المركبة بسهولة وبسرعة ودقة ، ولا يجوز اجراء تعديل في مواصفات جهاز القيادة .

مادة ٤٢ :

المكابح (الفرامل ــ البريك)

يجب أن تكون بكل مركبة وسيلتان مستقلتان على الاقل يمكن بواسطة أحداها التحكم في سير المركبة وايقافها بطريقة كاملة وسريعة ومأمونة وهى فرامل الخدمة .

١ ــ فرامل الخدمة : ويكون تشغيلها أما آليا أو بالهواء المضغوط أو بضغط السوائل أو بأية وسيلة أخرى مأمونة ، ويجب أن يكون تأثيرها متماثلا وعلى جميع العجلات . واذا كان تشغيل الفرامل بضغط الهواء أو بضغط السوائل فيجب أن تكون جميع أجهزتها من مواسير وخراطيم أو خزان الهواء جميعها سليمة فنيا .

٢ ــ فرامل تأمين الايقاف : ويكون تشغيلها باليد أو بالقدم ، ويجب أن تكون مستقلة في عملها تماما ، وأن يكون تأثيرها على عجلات محور واحد على الاقل .

مادة ٤٣ :

العجلات ومحاورها

يجب أن تكون المحاور متزنة ومضبوطة التركيب ومثبتة في مكانها حسب تصميم المركبة وأن تتحمل الاحمال التى تقع عليها ولا يجوز أن يكون بالمحاور أى لحام .

ويجب أن يكون الجنط (الزنج) من المعدن ويتفق مقاسه وقوة تحمله مع تصميم المركبة ومحاورها ولا يجوز وجود أى لحام به .

ويجب أن تكون الاطارات من المطاط المفرغ وأن تكون بحالة لا تسمح بانزلاق المركبة ، ويجب أن يتفق مقاسها

المحامي مسفر www.mesferlaw.com

مع تصميم المركبة ومحاورها وجنوطها (رنجاتها) وأن تكون مثبتة تثبيتا محكما ، كما يجب أن تتحمل الوزن الاقصى للمركبة .

مادة ٤٤ :

دورة الوقود

يجب أن تكون خزانات الوقود والانابيب الموصلة بين أجهزة الدورة سليمة لا تسمح بتسرب الوقود منها ، وأن تكون فتحة خزان الوقود بعيدة عن ماسورة العادم ومغطاة بغطاء محكم وان تكون ماسورة العادم مثبتة تثبيتا محكما وأن تكون سليمة تفي بالغرض المطلوب ولا تحدث صوتا غير عادى ومزودة بكاتم الصوت .

مادة ٤٥ :

يجب أن تكون باقى أجهزة المركبة بصفة عامة كالتعليقات (السبرنجات) ودورة التبريد وأجهزة نقل الحركة والشبكة الكهربائية جميعها سليمة وفي حالة جيدة صالحة لاداء وظيفتها وتحمل أقصى طاقتها المعدة لها .

مادة ٤٦ :

جسم المركبة

يجب أن يكون بحالة جيدة ومثبتا بالقاعدة تثبيتا متينا وأن تكون المركبة مصنوعة بشكل يؤمن لسائقها مجالا كافيا للرؤية الى الامام والى اليمين والى اليسار بحيث يتمكن من القيادة بكل أمن وسلامة ، ويجب أن تكون الابواب والنوافذ سليمة وسهلة الاستعمال ومحكمة عند اغلاقها وأن تكون المقاعد سليمة ومريحة وتتفق مقاساتها مع [illegible] ويجب أن يكون الزجاج من النوع المأمون وان يكون من مادة شفافة لا تحجب الرؤية من الداخل والخارج . ولايجوز وضع ستائر على الزجاج وبصفة خاصة الزجاج الخلفى .

مادة ٤٧ :

يجب أن تكون المركبة مزودة بالآتى : ــ

١ ــ مرآة عاكسة ، يتمكن السائق بواسطتها من رؤية المركبات والاشياء القادمة من الخلف .

٢ ــ مساحة مطر على الزجاج الامامي .

٣ ــ حواجز الشمس المتحركة الداخلية .

ويجب أن يكون جسم السيارة مطليا بدهان مصقول (الدوكو) أو ما يماثله .

مادة ٤٨ :

الانوار

يجب أن تكون جميع مصابيح المركبة سليمة وصالحة للاستعمال وأن يتوافر في المركبة الانوار الاتية :

١ ــ نور القادة أو السياقة (الانوار الكاشفة)،وهو الذى يضيء في اتجاه سيرها لمسافة لاتقل عن مائة وخمسين متراء

٢ ــ نور التلاقي،وهو الذى يضيء أمامها لمسافة محدودة دون أن يتسبب في مضايقة السائقين القادمين في الاتجاه المقابل.

٣ ــ أنوار الموضع ، وهو نور صغير أبيض أو أصفر في كل من جانبي مقدمة المركبة ، وآخر أحمر في كل من الجانبين في المؤخرة ، ويجب أن تدل هذه الانوار على عرض المركبة ، كما يجب أن تكون رؤيتها جميعا من مسافة ٣٠٠ متر في الجو الصحو ليلا .

٤ ــ نور المكابح (الفرامل) ، يجب تزويد المركبة بمؤخرتها بنور أحمر من الجانبين يعمل بمجرد استعمال فرامل الخدمة ، ويجب أن تكون رؤيته ليلا ونهارا واضحة .

٥ ــ نور أبيض لانارة اللوحة المعدنية الخلفية بطريقة غير مباشرة .

٦ ــ نور مزدوج أبيض مشع للاضاءة تلقائيا بمجرد نقل عصا الحركة للسير الى الوراء .

٧ ــ أنوار الاشارة ، وينبعث منها نور متقطع للايضاح عند الاتجاه لليمين أو اليسار ، ويجب أن تكون هذه الانوار على كل من الجانبين ومن الامام والخلف ويسهل رؤيتها ليلا ونهارا .

٨ ــ يكتفى بنور واحد في المقدمة وآخر في المؤخرة بالنسبة للدراجات ، أما في حالة العربات التى تجرها حيوانات فيكتفى بوضع مصباح أحمر من الخلف .

المحامي مسفر عايض
www.mesferlaw.com

مادة ٤٩ :

جهاز التنبيه

يجب أن تزود المركبة بجهاز تنبيه واضح الصوت ، ولا يجوز أن يكون متعدد النغمات أو من أى نوع أجهزة التنبيه الخاصة بسيارات الطوارىء : (الشرطة والاطفاء والاسعاف وغيرها) أو من أى نوع لا تعتمده ادارة المرور.

مادة ٥٠ :

حاجز التصادم

يجب أن يكون بالمركبة حاجز تصادم أمامى وآخر خلفي ويكونا مثبتين بالقاعدة تثبيتا قويا وأن يكونا من القوة والمتانة بحيث يفيا بالغرض منهما . ويكتفى بالنسبة لسيارات النقل بحاجز تصادم واحد أمامي .

مادة ٥١ :

يجب أن تكون المركبة مزودة باطار احتياطى على الاقل وجهاز رافع للمركبة (جاك)وأدوات لاجراء التصليح الطارىء الضرورى .

مادة ٥٢ :

لا يجوز وضع اضافات على المركبة مثل الزجاج الملون العاكس أو أنوار عاكسة أو مصابيح اضافية أو لوحات أرقام تختلف عن تلك التى تصدرها ادارة المرور .

الفصل الثانى
الشروط الخاصة

السيارات الاجرة

مادة ٥٣ :

يجب أن يتوافر في السيارات الاجرة بجميع أنواعها الشروط الاتية وذلك بالاضافة الى الشروط العامة : ــ

١ ــ أن يكون لها أربعة أبواب ــ اثنان من كل جانب ــ على الاقل .

٢ ــ أن تكون المقاعد مريحة ونظيفة وألا يقل عرض كل مقعد عن ٤٥ سم .

٣ ــ ألا يقل الارتفاع بين سطح أى مقعد وسقف السيارة عن ٨٥ سم . وألا تقل المسافة بين أقرب نقطة من عجلة جهاز القيادة ومقدمة مسند المقعد الامامى عن ٣٥ سم .

٤ ــ أن تكون المقاعد مكسو بالجلد أو المشمع أو ما يماثلها بشرط ثبات الصباغة .

٥ ــ اذا كانت المقاعد في أكثر من صفين فيجب ألا يقل ابعاد السيارة عن ٢٠٠ سم بين أقرب نقطة من عجلة القيادة وظهر المسند الخلفي ولا يجوز احداث أى تغيير أو تعديل في جسم السيارة أو جهاز القيادة بقصد الحصول على هذه المقاسات .

٦ ــ أن تجهز السيارة من الداخل بانارة كهربائية .

٧ ــ أن تكتب أرقام وبيانات اللوحات المعدنية على جانبيها من الخارج بخط واضح ، وكذلك على لوحتين صغيرتين توضع احداهما بظهر مسند المقعد الامامي في وسطه والثانية أمام الجالس على المقعد الامامي بجوار القائد .

٨ ــ أن توضع لوحة على السيارة مكتوب عليها كلمة (أجرة) تضاء ليلا عند خلوها من الركاب ، ويعفى من وضع هذه اللوحة سيارات الاجرة تحت الطلب .

٩ ــ يحدد عدد الركاب للسيارة الاجرة على أساس تخصيص ٥٠ سم للقائد و ٤٠ سم لكل راكب على الاقل ، على أن يكون قياس المقعد من منتصف العرض .

١٠ ــ يجب أن تزود كل سيارة أجرة بجهاز اطفاء صالح دائما للاستعمال في متناول القائد .

١١ ــ توحد ألوان سيارات الاجرة وفقا للنموذج الذى تعده الادارة العامة للمرور .

الدراجات الآلية :

مادة ٥٤ :

١ ــ يجب أن تزود الدراجة ذات العجلتين برافعة لحفظ توازنها أثناء الوقوف .

٢ ــ لا يسمح بركوب شخص خلف قائدها الا اذا كانت الدراجة مزودة بحسب تصميمها الاصلى بمقعد خاص محكم الاثبات وبدواسة من كل ناحية مخصصة للراكب .

٣ ــ اذا كانت الدراجة مزودة بصندوق لنقل البضائع فيشترط فيه أن يكون محكم التثبيت ومزودا بموانع اهتزاز مناسبة وكافية وأن يكون محمولا على عجلة ثالثة والا تتجاوز أبعاده الاتية : ــ

(أ) الصندوق الخلفى أو الامامى : لا يزيد طوله عن ١٢٠ سم ولا يزيد عرضه عن ١٢٠ سم ، وألا يزيد طول الصندوق مع الدراجة عن ثلاثة أمتار ، ولا يزند ارتفاعه عن سطح الارض عن ١٢٠ سم . ويشترط ألا يحجب الرؤية عن القائد .

(ب) الصندوق الجانبي : لا يزيد طوله عن طول الدراجة ولا يزيد عرضه عن ٦٠ سم ، ولا يزيد ارتفاعه عن سطح الارض عن ١٢٠ سم .

٤ ــ يجب على قائد الدراجة الالية والراكب وضع الخوذة الخاصة للامان .

سيارات نقل الركاب (الباص) بانواعها

مادة ٥٥ :

الشروط الواجب توافرها في سيارات نقل الركاب (الباص) بأنواعها وذلك بالاضافة الى الشروط العامة هى : ــ

١ ــ يجب أن يكون لكل سيارة بابان على الاقل وعدد كاف من النوافذ والسلالم سهلة الاستعمال وغير بارزة عن جسم السيارة ، ويجوز أن تزود النوافذ بستائر ، ويجب أن يكون زجاجها من النوع المأمون .

٢ ــ يجب أن تكون المقاعد مثبتة بأرضية السيارة بقوائم وبطريقة محكمة ، وأن يكون المقعد متصلا بمسند الظهر دون فراغ بينهما .

ويخصص ٤٠ سم على الاقل من طول المقعد لكل راكب ولا يجوز أن يقل عرضه عن ٤٠ سم ،

أما سيارات نقل تلاميذ المدارس فلا يقل طول المقعد أو عرضه عن ٣٠ سم ، ويجب الا تقل المسافة بين سطح اى مقعد وسقف السيارة عن ٨٥ سم وبين مقدمة المقعد وظهر المقعد الذي أمامه عن ٣٠ سم . ولا يجوز أن يقل عرض الممر بين صفوف المقاعد عن ٤٠ سم ، ويجب الا تقل المسافة بين ارضية السيارة وسقفها عن ١٩٠ سم .

المحامي مسفر الشرفي
www.mesferlaw.com

عن ٢٦٠ سم او ارتفاعها عن سطح الارض عن ٣٥٠ سم •

٤ ــ يجب ان يكون مكان السائق منفصلا عن مكان الركاب بحاجز مناسب •

٥ ــ يجب ان تزود السيارة بانارة كافية من الداخل •

٦ ــ يجب ان تزود كل سيارة بأجهزة اطفاء كافية لا تقل عن جهازين وتكون صالحة دائما للاستعمال على ان تكون احداها في متناول السائق •

٧ ــ يجب ان يكون بكل سيارة صندوق اسعاف يحتوي على المواد اللازمة للاسعافات الاولية •

مادة ٥٦ :

يجب ان تكون المقطورة او شبه المقطورة المعدة لنقل الركاب مستوفية لجميع الشروط العامة وكذلك الشروط الخاصة بسيارات نقل الركاب ، ويشترط فيها بالأضافة الى ذلك ما يأتي : ــ

١ ــ يجب ان تكون ذات محورين على الاقل •

٢ ــ يجب ان تكون مزودة بوسيلة مكابح (فرملة) تعمل بتشغيل فرملة الخدمة بالمركبة القاطرة وان يكون عملها على جميع العجلات •

٣ ــ يجب ان تزود ايضا بفرملة تأمين ايقاف •

٤ ــ يجب تجهيزها برباط اساسي يؤمن جرها وتوجيهها ورباط اخر اضافي مساعد من سلاسل او حبال معدنية •

٥ ــ لا يجوز ان يزيد طول المقطورة مع المركبة عن ٢٠ مترا •

سيارات نقل الاشياء والحيوانات (شاحنة) بانواعها

مادة ٥٧ :

يشترط في سيارات نقل الاشياء والحيوانات توافر ما يأتي وذلك بالاضافة الى الشروط العامة : ــ

١ ــ يجب ان يكون لكابينة القائد باب من كل جانب •

٢ ــ لا يجوز أن تزيد ابعاد سيارة النقل عن ما يأتي : ــ

أولا : الطول بما في ذلك الحمولة

أ ــ بالنسبة للسيارات ذات محورين او اكثر عن ١٢ مترا •

ب ــ بالنسبة للسيارة مع شبه المقطورة عن ١٥ مترا •

جـ ــ بالنسبة للسيارة مع المقطورة عن ٢٠ مترا •

ثانيا : العرض

لا يجوز ان يتجاوز العرض ٢٦٠ سم بما في ذلك الحمولة •

ثالثا : الارتفاع بما فيها من حمولة عن ٤ امتار من سطح الطريق •

٣ ــ يشترط الا تتجاوز الحمولة الاوزان الاتية : ــ

أولا : لا يجوز ان تتجاوز الوزن الاجمالي المفروض على

ثانيا : لا يجوز ان يتجاوز الوزن الاجمالي المفروض على الطريق من قبل عجلات محور مزدوج لاية مركبة عن ١٧ طن •

ثالثا : ويكون الوزن الاجمالي لمحور العجل الترادفي كالاتي : ــ

١٦ طنا اذا كان البعد البيني للمحور ١٠٥ سم

١٧ طنا اذا كان البعد البيني للمحور ١٢٠ سم

١٨ طنا اذا كان البعد البيني للمحور ١٣٥ سم

١٩ طنا اذا كان البعد البيني للمحور ١٥٠ سم •

٢٢ طنا اذا كان البعد البيني للمحور ١٨٥ سم

رابعا : لا يجوز ان يتجاوز الوزن الاجمالي الكلي للمركبة مع الحمولة المفروضة على الطريق عن ٣٢ طنا •

٤ ــ لا يجوز ان تمتد الحمولة عن الجزء الامامي عن متر واحد أو تمتد أكثر من مترين وراء مؤخرة جسم المركبة •

اما اذا كانت الاشياء المنقولة من المواد التي لا يمكن تجزئتها وكان امتدادها يزيد عن الاطوال المذكورة فيجب الحصول على ترخيص من الادارة العامة للمرور •

ويجب في جميع هذه الحالات وضع علامات واضحة على اطراف الحمولة للتنبيه •

٥ ــ لا يجوز عمل اي اضافات على صندوق الشاحنة بقصد الحصول على زيادة في الابعاد سواء في الطول او العرض او الارتفاع •

٦ ــ يوضع شريط عاكس للضوء على مؤخرة الشاحنة يحدد عرضها •

٧ ــ يجب ان تزود كل سيارة بجهاز للاطفاء •

مادة ٥٨ :

يجب ان يتوافر في المقطورة او شبه المقطورة المعدة لنقل الاشياء او الحيوانات جميع الشروط العامة وكذلك الشروط الخاصة المذكورة في المادة السابقة فضلا عن الشروط الخاصة بالمقطورة وشبه المقطورة المعدة لنقل الركاب فيما عدا شرط الطول •

مادة ٥٩ :

يجب تغطية الحمولة بغطاء خاص مناسب يحفظها من السقوط او يمنع تسربها او تطايرها كما يجب ربطها وتثبيتها بشكل آمن •

الجـــرار :

مادة ٦٠ :

يشترط في الجرار أن يكون له محوران أو أكثر

المركبات الصناعية والانشائية والزراعية

مادة ٦١ :

يشترط لترخيص هذه المركبات ان تكون صالحة بحسب تصميمها للسير على الطريق دون ان تسبب اي اضرار للطريق

المحامي مسفر عايض
www.mesfarlaw.com

او لمستعمليه ، فان لم تكن صالحة لذلك فلا يجوز تسييرها .

ويجوز للقسم المختص بالادارة العامة للمرور اعفاء هذه المركبات من بعض شروط الامن الواردة فى هذه اللائحة بما يتفق وتصميمها وتجهيزها والغرض المصممة من اجله .

ولا يجوز السماح بوجود اى راكب عليها .

مادة ٦٢ :

يضع مدير الادارة العامة للمرور شروط الامن والمتانة الخاصة بالعربات غير الآلية اى التي تجر بواسطة الانسان او الحيوان .

(الباب الثالث)
التأمين

مادة ٦٣ :

التأمين على المركبات الآلية اجباري لصالح الغير .

ويلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الاضرار المادية والجسمانية من حوادث المركبة اذا وقعت في الكويت بجميع حدودها الاقليمية ، ويكون التزام المؤمن عن قيمة ما يحكم به من تعويض مهما بلغت هذه القيمة ، وتشمل الاضرار الجسمانية الوفاة أو أي اصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث المركبة .

مادة ٦٤ :

يكون التأمين من حوادث المركبات الآلية اجباريا ايضا لصالح الركاب من حوادث السيارات الاتية : ـ

١ ـ السيارات الخاصة .
٢ ـ السيارات الاجرة .
٣ ـ سيارات النقل العام للركاب .
٤ ـ سيارات النقل الخاص للركاب بأنواعها .
٥ ـ سيارات الاسعاف والمستشفيات .
٦ ـ سيارات النقل المشترك .
٧ ـ سيارات نقل الاشياء فيما يختص بالركاب المسموح بركوبهم كعمال .

ولا يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او أية اصابة بدنية تلحق قائد المركبة الالية وزوجه وابويه وابنائه بسبب الحادث الواقع من مركبته .

مادة ٦٥ :

يشترط في وثيقة التأمين ان تكون صادرة من احدى هيئات التأمين المسجلة فى الكويت لمزاولة عمليات التأمين على المركبات الالية وفقا لاحكام القانون .

ويعتمد قبول بطاقة التأمين الموحدة الصادرة في احدى الدول العربية المشتركة في اتفاقية التأمين الموحد عن سير السيارات عبر البلاد العربية وذلك بالنسبة لسيارات رعايا الدول المذكورة .

مادة ٦٦ :

يجب أن تكون البيانات الواردة فى الوثيقة مطابقة البيانات المذكورة في كتاب المصنع الذى استوردت منه المركبة أو البيانات الثابتة بدفتر ترخيص المركبة الصادر من ادارة المرور .

مادة ٦٧ :

يسرى مفعول الوثيقة عن مدة ترخيص المركبة على الاقل .

مادة ٦٨ :

اذا ادى التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور دون الحصول على موافقة هيئة التأمين المؤمن لديها ، فلا تكون هذه التسوية ملزمة لها .

مادة ٦٩ :

تحفظ وثيقة التأمين بادارة المرور بالملف الخاص بالمركبة ، ولا يجوز للمؤمن له ان يلغي وثيقة التأمين أثناء سريانها لاي سبب من الاسباب ما دام الترخيص قائما ، وفي حالة الغاء الترخيص تقوم ادارة المرور برد وثيقة التأمين الى المؤمن له بعد التأشير عليها بما يفيد ذلك . أما فى حالة الوثائق الشاملة لجميع الاخطار فللمؤمن حق الغاء شروط تغطية جميع الاخطار ، ولكن يلتزم بشرط استمرار تغطية المسئولية المدنية والجسمانية والاصابات البدنية التي تلحق الغير حتى نهاية سريان مفعول الوثيقة .

مادة ٧٠ :

فى اجراء أي تعديل من شأنه تغيير بيانات ترخيص المركبة المبينه بوثيقة التأمين يجب قبل اعتماده ان يقدم مالكها ملحقا للوثيقة طبقا للنموذج المعتمد أو وثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها مع مدة الترخيص . وعلى الادارة العامة للمرور في هذه الحالة ان ترد للمؤمن له الوثيقة الاصلية .

مادة ٧١ :

عند طلب قيد ملكية مركبة يجب على المشتري تقديم وثيقة تأمين جديدة تتفق مدتها مع مدة الترخيص مع اعادة الوثيقة الاولى للمؤمن له .

مادة ٧٢ :

عند تقديم وثيقة تأمين جديدة فى الحالتين المنصوص عليهما فى المادتين السابقتين أو عند الغاء الترخيص قبل انتهاء مدته تصبح الوثيقة الاولى ملغاة من تاريخ تأشيرة الادارة العامة للمرور عليها باعادتها للمؤمن له ، فاذا لم تكن الوثيقة قد انتهت مدتها من تاريخ الالغاء وجب على المؤمن ان يرد للمؤمن له جزءا من القسط يتناسب والمدة المتبقية من فترة التأمين بشرط

المحامي مسفر عايض
www.mesferlaw.com

تقديمه وثيقة التأمين الملغاة ، وللمؤمن ان يخصم مصروفات اصدار الوثيقة بما لا يجاوز ١٠٪ من القسط .

مادة ٧٣ :

تجدد وثيقة التأمين بوثيقة جديدة ، ويجب ان تبدأ الوثيقة عند التجديد من اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة التأمين السابقة .

مادة ٧٤ :

يجب ان يثبت في محضر التحقيق عن أي حادث من حوادث المركبات نشأت عنه وفاة او اصابة بدنية رقم وثيقة التأمين واسم كل من المؤمن له من واقع البيانات الواردة في دفتر الترخيص وعلى المحقق اخطار المؤمن بالحادث خلال مدة سبعة أيام من تاريخ وقوعه ، كما يجب على المؤمن له اخطار شركة التأمين خلال ٤٨ ساعة من علمه او علم من ينوب عنه بالحادث ، ولا يترتب على التأخير في الاخطار أية مسئولية قبل المتأخر تبرر للمؤمن التحلل من اداء التعويض الى المضرور .

مادة ٧٥ :

يجوز ان تتضمن الوثيقة قيودا معقولة على المؤمن له بالنسبة لاستعمال المركبة وقيادتها بشرط الا تتعارض مع نصوص قانون المرور وقراراته ، فاذا اخل المؤمن بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض .

مادة ٧٦ :

يجوز للمؤمن ان يرجع على المؤمن له بما يكون قد اداه من تعويض في الحالات الآتية : ــ

أ ــ اذا ثبت ان التأمين قد عقد بناء على ادلاء المؤمن له ببيانات كاذبة او اخفائه وقائع جوهرية تؤثر على قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين او شروطه .

ب ــ استعمال المركبة في غير الغرض المبين بدفتر ترخيصها أو قبول ركاب او وضع حمولة اكثر من المقرر له او استعمالها في السباق او اختبارات السرعة .

جـ ــ اذا ثبت ان قائد المركبة سواء كان المؤمن لـه او شخص آخر سمح له بقيادتها ، ارتكب الحادث وهو في حالة غير حالتـه الطبيعيـة بسبب السكـر أو تنـاول الخمـور

د) اذا كان قائد المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقته غير حائز على رخصة قيادة لنوع المركبة .

هـ) اذا ثبت أن الوفاة أو الاصابه البدنية قد نشأت عـن عمل ارتكبه المؤمن له عن ارادة وسبق اصرار . ــ ــ

مادة ٧٧ :

لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا للمادتين السابقتين أي مساس بحق المضرور قبله ، ويجب على هيئة التأمين اداء التعويض المطلوب كاملا له .

مادة ٧٨ :

في تطبيق المادة (٦) من قانون المرور واحكام هذه اللائحة لا يعتبر الشخص من الركاب الا اذا كان راكبا في مركبة من المركبات الالية المعدة لذلك وفقا لاحكام القانون المذكور . ويعتبر الشخص راكبا سواء كان في داخل المركبة الالية أوصاعدا اليها أو نازلا منها .

مادة ٧٩ :

في حالة التصفية الاجبارية لهيئة التأمين تعهد وثائقها السارية في هذا النوع الى هيئة أو أكثر من هيئات التأمين المصرح لهـا باصدار هذا النوع من الوثائق ، أما في حالة التصفية الاختيارية فعلى الهيئة تحويل تلك الوثائق السارية الى هيئة التأمين التي يحددها المؤمن له ، وفي جميع هذه الحالات يجب على الهيئة أو الهيئات التي حولت اليها الوثائق اخطار كل مؤمن له بالتحويل بموجب اخطار كتابي وارسال صورة منه الى الادارة العامـة للمرور .

مادة ٨٠ :

يجب على المؤمن سداد قيمة التعويض خلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغه بالحكم دون أدني تأخير واذا كان للمؤمن اعتراض على الحكم الصادر فعليه اتباع الاجراءات القانونية المقررة .

www.mosforlaw.com

مادة ٨١ :

١ ــ يقوم الديوان الاميري وكل جهة حكومية بكفالـة مركباتها بما يتمشى مع احكام التأمين المقررة في هذه اللائحة .

٢ ــ اذا كانت الجهات المذكورة في الفقرة السابقة تسمح باستعمال سيارات نقل البضائع في غرض نقل العمال من مكان لاخر تكون مسئولة مسئولية تامة عن كافة التعويضات التي تترتب على وقوع حادث لهم .

٣ ــ اذا رغب الديوان الاميري أو الجهة الحكومية في عدم تحمل هذه المسئولية بما يتفق مع الفقرتين السابقتين من هذه المادة تحتم التأمين لدى احدى هيئات التأمين الاجباري المقررة في هذه اللائحة .

مادة ٨٢ :

تلتزم هيئات التأمين بتعريفة الاسعار الموضحة ولا يجوز لها أن تتجاوزها أو النزول عنها وهي كالاتي : ــ

نوع المركبة	المواصفات	قسط التأمين السنوى
١ ــ السيارات الخصوصية والاجرة	١٠ حصان	٤/٧٥٠ دينار
	أكثر من ١٠ الى ١٥	٥/٨٥٠ دينار
	أكثر من ١٥ الى ٢٠	٦/٧٥٠ دينار
	أكثر من ٢٠ الى ٣٠	٧/٨٠٠ دينار
	أكثر من ٣٠ حصانا	٨/٧٥٠ دينار
	يضاف الى ذلك (٥٠٠) فلس عن كل راكب من كل ركاب السيارات الخصوصية و ١/٥٠٠ عن كل راكب من ركاب السيارات الاجره .	
٢ ــ سيارات النقل العام للركاب	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكبا الاول ٢ دينار	٢ دينار
	عن كل راكب زاد على ذلك ٥٠٠ فلس	٥٠٠ فلس
	ويراعى أن يحتسب القسط على أساس عدد الركاب المصرح لهم عن كل راكب من الـ ٢٠	
٣ ــ سيارات النقل الخاص للركاب	عن كل راكب من الـ ٢٠ راكبا الاول	٢ دينار
	عن كل راكب زاد على ذلك	٥٠٠ فلس
	ويراعى أن يحتسب القسط على أساس عدد الركاب المصرح لهم	
٤ ــ سيارات نقل البضائع والمهمات ويدخل فى هذه المجموعة اللوريات والسيارات المصممه على شكل مستودعات أو جرارات بما في ذلك تأمين عاملين خلاف السائق .	١٠ حصان	١١/٧٠٠ دينار
	أكثر من ١٠ حتى ٢٠ حصانا	١٢/٧٠٠ دينار
	أكثر من ٢٠ حصانا	١٥/٥٠٠ دينار
٥ ــ تأمين نقل العمال بسيارات نقل البضائع .	يحتسب القسط على اساس المدة المصرح بها لنقل العمال وفقا لما يتضمنه ويحتسب كالاتي :	
	سبعة أيام متتالية أو أقل عن كل راكب ٨٠٠	٨٠٠ فلس للعامل
	فلس للعامل أكثر من سبعة أيام ولا يجاوز	٩٠٠ فلس للعامل
	عشرين يوما متتالية .	
	أكثر من عشرين يوما ولا يجاوز شهرا . فاذا زادت مدة المصرح بها لنقل العمال عن شهر تطبق تعريفة الشهر على ذلك .	١/٧٠٠ دينار
٦ ــ المركبات التي تحمل رافعه (ونش)	يدفع عن كل طن (١٠٠٠) كيلو غرام أو أقل يدفع ٥٠٠ فلس عن كل طن زاد على ذلك وتعتبر أجزاء الطن في تحديد الزيادة طنا كاملا .	٩/٥٠٠ دينارا
٧ ــ الجرار (تراكتور)		٢/٨٠٠ دينارا
٨ ــ سيارات الاسعاف والمستشفيات ويدخل	في هذا القسط تغطية الركاب	٦/٧٥٠ دينارا
٩ ــ سيارات الاطفاء الخاصة بالمصانع والمنشآت		٦/٧٥٠ دينارا
١٠ ــ الدراجات النارية المنفردة أو ذات العربة الجانبيه (سايدكار)		٢/٨٠٠ دينارا
١١ ــ الدراجات ناريه ذات الصندوق المعد		٤/٧٥٠ دينارا

١٢ ــ فيما يختص بالمركبات الخاصة بالسائحين والزوار تطبق الاسعار الموضحه بالجدول بما يتناسب مع مدة الاقامة بحد أدني قدره ربع القيمه المبينة أمام كل نوع .

المحامي مسفر عايض
www.mesfer-law.com

٢ ــ يخصم من الاسعار الموضحة بالجدول نسبه بواقع ٥٪ فى حالة تأمين مجموعة لا تقل عن عشر مركبات اذا كانت مسجلة باسم مالك واحد .

٣ ــ الحصان الميكانيكي الموضح بالجدول يقصد به الحصان الميكانيكي الانجليزى وذلك عند التقدير لقوة الماكينة .

١ ــ تسرى الاسعار المبينه بالجدول على تأمين أى نوع جديد من المركبات .

مادة ٨٤ :

تكون وثيقة التأمين المنصوص عليها بهذا القرار وفقاللنموذج الاتي : ــ

اسم هيئة التامين

العنوان : .....

السجل : .....

التلفون : .....

وثيقة تأمين عن المسئولية المدنيه الناشئة عن حوادث المركبات . صادرة وفقا لاحكام المرسوم بقانون رقم (٦٧ لسنة ١٩٧٦) فى شأن المرور ولائحته التنفيذية .

رقم الوثيقة ..... ونوعها .. ..

تاريخ صدورها .....

مدة سريانها : تسرى عن المدة من .....

الى .....

قيمة القسط السنوى طبقا للتعريفة المقررة .....

اسم المؤمن لـه : ــ .....

المحامي مسفر عايض
www.mesferlaw.com

مهنتـه : ــ .....

جنسيتـه : ــ .....

عنوانـه : ــ ..... رقم تلفونه .....

يسرى مفعول الوثيقة عن المدة الترخيص وينتهي مفعولها بانتهاء هذه المدة .

بيانات المركبه

رقم اللوحة المعدنية ..... نوعهـا ... .

صنع المركبة ..... طرازها ..... شكلها .....

جديدة أم مستعملة ..... رقم الهيكل ..... رقم المحرك ..... رقم القاعدة ....

وزن المركبه ..... قوة المحرك بالحصان الالي ..... نوع الوقود .....

الغرض من الترخيص .....

عدد الركـاب .....

توقيع المؤمن **توقيع المؤمن له**

الباب الرابع

الفصل الاول

رخص وتصاريح القيادة

انواع رخص القيادة وصلاحيتها

مادة ٨٥ :

انواع رخص القيادة التي تصدرها الادارة العامة للمرور هي : ــ

١ ــ رخصة قيادة خاصة .

وتسرى لمدة خمس سنوات من تاريخ صدورها قابلة للتجديد . وتصرف لقيادة سيارات الركاب التي لا يزيد عدد ركابها عن عشرة ركاب وسيارات النقل التي لا تزيد حمولتها عن طنين .

٢ ــ رخص قيادة عامة .

وتسرى لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدورها قابلة للتجديد .

وتصرف لقيادة جميع انواع السيارات وكذا الجرار .

٣ ــ رخصة قيادة دراجة .

وتسرى لمدة خمس سنوات من تاريخ صدورها قابلة للتجديد . وتصرف لقيادة جميع انواع الدراجات الالية .

٤ ــ رخصة قيادة مركبة انشائية أو صناعية أو زراعية .

وتسرى لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدورها قابلة للتجديد .

وتصرف لقيادة جميع انواع المركبات الانشائية والصناعية والزراعية والجرار .

الفصل الثانى

اجراءات وشروط منح رخص القيادة

مادة ٨٦ :

يقدم طلب الحصول على رخصة قيادة على النموذج المعد لذلك مرفقا به الاتي : ــ

١ ــ عدد « ٤ » صورة شمسية للطالب .

٢ ــ ما يثبت شخصيته ومحل اقامته وصفته وجنسيته ومهنته وسنه .

٣ ــ الايصال الخاص بسداد الرسم المقرر .

٤ ــ اقرار يتضمن حالته الصحية محررا على النموذج المعد لذلك .

مادة ٨٧ :

يشترط لمنح رخص القيادة المذكورة توافر الشروط الاتية : ــ

١ ــ شرط السن .

٢ ــ شرط اللياقة الصحية .

٣ ــ اجتياز اختبار القيادة الذى تجريه الادارة العامة للمرور . وذلك وفقا للقواعد والاجراءات المبينة بهذه اللائحة .

٤ ــ ويشترط بالنسبة لغير الكويتيين الحصول على اقامة قانونية بالبلاد .

مادة ٨٨ :

شروط السن :

١ ــ يشترط لمنح رخصة قيادة خاصة الا يقل عمر طالبها عن ١٨ سنة .

٢ ــ يشترط لمنح رخصة قيادة عامة الا يقل عمر طالبها عن ٢١ سنة .

٣ ــ يشترط لمنح رخصة قيادة دراجة الا يقل عمر طالبها عن ١٧ سنة .

٤ ــ يشترط لمنح رخصة قيادة مركبة انشائية الا يقل عمر طالبها عن ٢١ سنة . ويحسب السن على اساس السنة الشمسية (الميلادية) .

ويكون اثبات السن بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها ، كما يجوز قبول اى مستند رسمي يعتمد به قانونا فى تحديد السن .

مادة ٨٩ :

شروط اللياقة الصحية

يشترط لمنح رخصة قيادة من اى نوع ان تثبت لياقة الطالب صحيا وذلك بسلامة الجسم والبصر .

وتقدر سلامة الجسم على اساس خلوه من الامراض او العاهات التي تؤثر تأثيرا مباشرا فى قدرته على قيادة المركبة قيادة آمنة .

وتقدر سلامة البصر على اساس سلامة باطن العين وقوة الابصار وتميز الالوان .

وتحدد ادارة الخدمات الطبية بوزارة الداخلية مع الجهات المختصة بوزارة الصحة الامراض والعاهات التي تمنع من منح رخصة القيادة ، كما تحدد قوة الابصار اللازم توافرها فيمن يمنح الرخصة .

ويسمح لطالب الرخصة باستعمال نظارة طبية للحصول على قوة الابصار ، بشرط سلامة باطن العين ، وفي هذه الحالة يكون وضع النظارات أثناء القيادة شرطا أساسيا ويثبت ذلك في الرخصة وتكون الصورة الملصقة بالرخصة لصاحبها واضعا النظارة الطبية على عينية .

مادة ٩٠ :

يكون توقيع الكشف الطبى بناء على طلب من ادارة المرور على النموذج المعد لذلك ملصقا عليه طالب الرخصة المطلوب فحصه طبيا . ويتم الفحص بمعرفة القسم الطبى بوزارة الداخلية أو بمعرفة ادارة طبية حكومية . ويجب اثبات فصيلة الدم على نموذج الفحص وعلى الرخصة .

المحامي مستشار عايض
www.mesferlaw.com

مادة ٩١ :

يسمح لطالب الحصول على رخصة قيادة طلب اعادة الكشف الطبي عليه اذا لم تثبت لياقته طبيا في الكشف الاول • بشرط ان لا تتم اعادة الكشف الا بعد مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ، على ان لا يزيد عدد مرات الكشف عن ثلاث مرات خلال سنة من تاريخ توقيع اول كشف •

فاذا لم تثبت لياقته بعد الكشف ثلاث مرات فانه لا يحق له طلب اعادة توقيع الكشف الطبي عليه الا بعد مدة لا تقل عن ستة اشهر •

مادة ٩٢ :

يتم اجراء الكشف الطبي على طالب رخصة القيادة في الاحوال الآتية : ــ

١ ــ عند طلب رخصة قيادة من اي نوع لاول مرة •

٢ ــ كل ثلاث سنوات وذلك بالنسبة لمن يحمل تصريح بقيادة سيارات الاجرة او سيارات النقل للركاب بنوعيها العام والخاص •

٣ ــ اذا بلغ الى علم ادارة المرور ان حامل رخصة القيادة فقد احد الشروط الصحية •

٤ ــ عندما يبلغ عمر حامل رخصة قيادة و حامل رخصة قيادة الدراجة الخمسين عاما ، وجب اجراء الكشف الطبي عليه كل خمس سنوات فاذا بلغ عمره الستين عاما يجرى عليه الكشف الطبي كل ٣ سنوات •

٥ ــ عندما يبلغ عمر حامل رخصة قيادة عامة او حامل رخصة قيادة المركبة الانشائية الاربعين عاما وجب اجراء الكشف الطبي عليه كل ثلاث سنوات ، فاذا بلغ عمره الستين عاما يجرى عليه الكشف الطبي كل سنة •

الاختبار

مادة ٩٣ :

١ ــ يشترط ان تثبت قدرة طالب الرخصة على قيادة المركبة التي يطلب رخصة لقيادتها ، ويتم ذلك باجتياز الاختبار الذى يجرية القسم المختص بالادارة العامة للمرور وفقا للشروط والقواعد والاجراءات المبينة بهذه اللائحة •

٢ ــ اذا كان طالب رخصة القيادة لديه رخصة قيادة صادرة من سلطة قانونية اجنبية ، جاز لمدير الادارة العامة للمرور ان يعفيه من الاختيار • كما يجوز اعفاء حاملي القيادة العسكرية من الاختبار •

مادة ٩٤ :

يكون الاختبار على النموذج المعد لذلك ، ويتم بعد سداد الرسم المقرر على مرحلتين ، الاولى نظرية والثانية عملية•

مادة ٩٥ :

يكون الاختبار النظري تحريريا باللغة العربية فى قواعد وآداب المرور وعلاماته واشارته والمبادىء الاولية فى ميكانيكا المركبة وطريقة استعمالها •

ويجوز بالنسبة لمن لا يعرف اللغة العربية او قراءتها اجراء الامتحان المذكور شفويا •

ويجوز اعادة هذا الاختبار النظرى لمن لا ينجح دون سداد رسوم جديدة •

مادة ٩٦ :

اذا نجح الطالب فى الامتحان المذكور فى المادة السابقة يجرى اختباره عمليا ، ويضع قسم الاختبار المختص خطة الاختبار •

ويجب ان يتضمن الاختبار العملي الخطوات الآتية : ــ

١ ــ تشغيل المحرك •

٢ ــ انطلاق المركبة الى الامام والى الخلف فى الحالات العادية والطارئة وفى المنحدرات •

٣ ــ استعمال عصا تغيير السرعة (الجير) عند بدء الانطلاق واثناء السير •

٤ ــ التوقف العادى والمفاجىء وعلى المنحدرات •

٥ ــ صف المركبة بمحاذاة الرصيف وبين سيارات اخرى وعلى المنحدرات وبين اشارات او خطوط محددة •

٦ ــ الخروج من مسار الطريق الى مسار آخر والانعطاف يمينا ويسارا •

٧ ــ اجراء واستعمال الاشارات اللازمة فى الوقت الملائم عند تعديل اوضاع السير •

٨ ــ الالتزام بما توجبه اشارات وعلامات وخطوط تنظيم المرور والاشارات التي يقوم بها قائد مركبة اخرى ، ومدى الانتباه والاستجابة الى تعليمات واوامر المرور •

٩ ــ اجتياز تقاطعات الطرق والميادين والدوارات •

١٠ ــ دوران المركبة فى حيز محدود من الطريق •

١١ ــ تخطي مركبة ومقابلة اخرى على الطريق •

١٢ ــ ترك المركبة •

مادة ٩٧ :

يجرى الاختبار فى جميع المراحل بمعرفة القسم المختص بالادارة العامة للمرور •

مادة ٩٨ :

يجب ان يتم الاختبار على مركبة من النوع المطلوب الحصول على رخصة لقيادته ، وبعد التأكد من سلامة المركبة وصلاحيتها •

مسفر عايض المحامي
www.mesferlaw.com

مادة ٩٩ :

يعطى لكل بند من بنود الاختبار وكل حركة او اشارة درجة معينة تتفق مع كفاءة الطالب فى ادائها ، ويعتبر راسبا كل من لا يحصل على ٧٥٪ من مجموع الدرجات .

ويعتبر الطالب راسباحتما اذا ارتكب احد الاخطاء الآتية:ــ

١ ــ اذا لمست اطراف جسم المركبة او عجلاتها الحدود او الحواجز الموضوعة .

٢ ــ اذا تحركت المركبة عند بدء الانطلاق نتيجة عدم السيطرة عليها .

٣ ــ اذا توقف محرك المركبة عن الدوران اثناء الاختبار نتيجة خطأ الطالب .

٤ ــ اذا اخطأ في عملية تغيير عصا السرعة (الجير) .

٥ ــ اذا عجز الطالب عن تشغيل محرك المركبة فى مدة تزيد على نصف دقيقة الا اذا كان سبب ذلك عطلا فنيا .

٦ ــ اذا لم يتمكن من ايقاف المركبة أو صفها فى المكان الذى يحدد له .

٧ ــ اذا خالف اشارات وعلامات المرور أو أخطأ في تنفيذ التعليمات المعطاة له من قبل الممتحن .

٨ ــ اذا لمست الارض قدم طالب الحصول على رخصة قيادة دراجة آلية اثناء السير .

مادة ١٠٠ :

يحدد من اجرى الاختبار لمن رسب فيه ميعادا لاعادة اختباره بعد شهر على الاقل على الا يتجاوز ثلاثة اشهر . وتتم اعادة الاختبار بعد سداد الرسم المقرر لذلك .

مادة ١٠١ :

بعد اتمام جميع الاجراءات واستيفاء الشروط المقررة فى هذه اللائحة او اى تنظيم قانوني آخر يمنح الطالب الرخصة المطلوبة على النموذج الخاص بها بعد التحقق من عدم وجود اى مانع قانوني آخر .

وتقيد الرخصة برقم مسلسل لكل نوع منها .

مادة ١٠٢ :

عند اخطار صاحب رخصة القيادة بتغيير محل اقامته يسجل عنوانه الجديد على الرخصة وفى ملفات وسجلات الادارة العامة للمرور .

مادة ١٠٣ :

يقدم طلب تجديد رخص القيادة على النموذج المعد لذلك فى خلال مدة ثلاثين يوما قبل انتهائها ، ويرفق به سند اثبات شخصيته ومحل اقامته وشهادة الوفاء بالغرامات المحكوم بها لمخالفة احكام قانون المرور ولائحته وقراراته التنفيذية ويقدم غير الكويتيين سند اثبات اقامتهم .

ويتم التجديد بعد سداد الرسوم المقررة لذلك .

مادة ١٠٤ :

اذا فقدت رخصة القيادة او تلفت يجب على صاحبها ان يتقدم فى خلال عشرة ايام الى الادارة العامة للمرور بطلب بدل منها ، وتصرف له رخصة بدلا من المفقودة او التالفة بعد التاكد من صحة ذلك وبعد دفع الرسوم المقررة لذلك ، وتسلم الرخصة التالفة الى ادارة المرور ، وكذلك المفقودة اذا عثر عليها بعد ذلك .

مادة ١٠٥ :

يسمح للسائحين والعابرين حاملي رخص القيادة الدولية الصادره خارج الكويت من هيئة مختصه ، او حاملي رخص القيادة الاجنبية الصادره من سلطة الدوله التي ينتمون اليها بقيادة مركبة تكون رخصته صالحة لقيادتها وذلك بالشروط الآتية : ــ

١ ــ مراجعة الاداره العامة للمرور خلال اسبوع من تاريخ دخولهم الكويت .

٢ ــ عدم الاخلال بصفة السياحة او العبور .

٣ ــ الا تزيد مدة وجودهم بالكويت عن شهر واحد ، فأذا اقتضت ظروفهم البقاء مدة اطول وجب عليهم مراجعة الاداره العامة للمرور قبل انتهاء الشهر المذكور .

٤ ــ ان تكون الرخصة صالحة للعمل بها قانونا .

٥ ــ تنفيذ قواعد وشروط التأمين او الكفالة المقرره قانونا .

الفصل الثالث

انواع التصاريح واجراءات وشروط منحها

مادة ١٠٦ :

المحامي مختار عايض
www.mesferlaw.com

يجب الحصول على تصريح من الادارة العامة للمرور فى الحالات الآتية : ــ

١ ــ لقيادة سيارة اجره .

٢ ــ لقيادة سيارة نقل عام للركاب .

٣ ــ للتعليم ــ معلم قيادة سيارات .

٤ ــ للتعليم ــ لطالب التعليم .

٥ ــ لنقل الاشخاص فى سيارات الشحن .

٦ ــ لسائق العربة التي يجرها حيوان .

مادة ١٠٧ :

يشترط فى طالب الحصول على تصريح قيادة سيارة اجرة ما يأتي : ــ

١ ــ ان يكون كويتيا .

ويجوز استثناء ــ بالنسبة لسيارة الاجرة تحت الطلب منح تصريح لقيادتها لغير الكويتي وذلك عند الضرورة وبشرط موافقة مدير الادارة العامة للمرور المسبقة على التصريح ..

٢ ــ ان يكون حاصلا على رخصة قيادة عامه ومضى على حصوله عليها مدة سنة على الاقل .

مادة ١١٥ :

يحدد مدير الادارة العامة للمرور شروط منح تصريح لقيادة العربة التي يجرها الحيوان •

مادة ١١٦ :

يقدم طلب اى تصريح من التصاريح المذكورة على النموذج المعد لذلك ، وكذلك طلب التجديد •

ويصدر التصريح على النموذج الخاص به ملصقا عليه صورة حامله ، بعد التأكد من توافر جميع الشروط القانونية •

ويجب حمل التصريح اثناء القيادة او التعليم •

الفصل الرابع
مدارس ومكاتب تعليم قيادة المركبات الآلية

مادة ١١٧ :

يشترط لانشاء او ادارة مؤسسة لتعليم قيادة السيارات الحصول على تصريح من الادارة العامة للمرور ، التي لها حق الاشراف والتفتيش على هذه المؤسسة من جميع النواحي المتعلقة بهذا النشاط •

ويجب ان يكون صاحب المؤسسة ومديرها حسنى السيرة والسمعة ولم يسبق الحكم عليهما بعقوبة جنائية او فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة •

مادة ١١٨ :

يقدم طلب الترخيص بانشاء مدرسة او مركز او مكتب تعليم قيادة السيارات على النموذج المعد لذلك الى الادارة العامة للمرور مرفقا به : ــ

١ ــ سند مقبول لاثبات شخصية الطالب ومحل اقامته وصحيفة الحالة الجنائية ، وبالمدير اذا لم يكن هو المالك •

٢ ــ رسم هندسي مبسط بموقع المدرسة ومكونات مبناها واماكن التعليم النظرى •

٣ ــ بيان بالسيارات والاجهزة والمعدات اللازمة للتعليم •

٤ ــ مناهج التعليم والتدريب •

٥ ــ اسم المدير المسئول واسماء المعلمين والمدربين والاخطار بأسماء من يجد منهم او يترك العمل واسباب تركه •

مادة ١١٩ :

يشترط لانشاء او ادارة مؤسسة لتعليم قيادة السيارات ما يلي : ــ

١ ــ اعداد منهج تعليمي مفصل ، تعتمده الادارة العامة للمرور ، تلتزم به المدرسة في تعليم قيادة السيارات مع توفير الوسائل المساعدة للتعليم •

٢ ــ تجهيز سيارات التعليم بأجهزة تشغيل وعجلات قيادة وفرامل اضافية •

٣ ــ تعيين مدرب فني او اكثر ، يكون حاصلا على تصريح من الادارة العامة للمرور •

٤ ــ تعيين مدرس او اكثر لديه القدرة على شرح قانون المرور وقواعد المرور وادابه •

ولا يجوز للمدرب او المدرس المذكورين في الفقرتين السابقتين العمل فى اكثر من مدرستين تقوم بنفس الاغراض •

٥ ــ على المدرسة ان تزود المتدرب لديها ، بعد انتهاء تدريبه بشهادة تفيد انتهاء التدريب واستعداده لاداء الاختبار الذى تجريه الادارة العامة للمرور •

مادة ١٢٠ :

يصدر الترخيص بعد معاينة الاماكن والسيارات والاجهزة والمعدات ومراجعة المناهج واعتمادها والتأكد من توافر جميع الشروط الاخرى •

وعلى مدارس التعليم القائمة ان تقوم باستيفاء جميع هذه الشروط فى مدة اقصاها ثلاثة شهور من تاريخ هذا القرار •

مادة ١٢١ :

يجوز لمدير الادارة العامة للمرور ان يطلب من وزارة التجارة والصناعة الغاء ترخيص المدرسة او غلقها اداريا فى حالة مخالفة هذه الشروط او مخالفة أى حكم من احكام قانون المرور وقراراته التنفيذية •

الباب الخامس
قواعد وآداب المرور

اولا : احكام عامة :

مكتب المحامي مسفر عايض
www.mesferlaw.com

مادة ١٢٢ :

على كل مستعمل للطريق العام ــ سواء كان يقود مركبة او يقود حيوانات او يمشي ان يراعي فى مسلكه بذل اقصى عناية والتزام الحذر والاحتياط اللازمين ، والا يؤدى مسلكه الى الاضرار بالغير او تعريضه للخطر ، او ان تترتب عليه اعاقة الغير او مضايقته باكثر مما تستوجبه الظروف ولا تسمح بتجنبه ، وعليه ايضا التزام قواعد وآداب المرور واتباع اشاراته وعلاماته وتعليمات رجال المرور والشرطة •

مادة ١٢٣ :

يحظر ترك او القاء او وضع اى شيء من شأنه ان يعوق حركة المرور على الطرق العامة او يتسبب في قذارتها ، او يسبب خطرا لمستعمليها ، وعلى رجال المرور او الشرطة ازالة المخالفة فورا بالطريق الادارى على نفقة المتسبب ، وعليهم حتى تتم الا زالة وضع علامات التنبيه والتحذير اللازمة •

واذا كان شغل الطريق العام او اى جزء منه قد تم بناء على تصريح الادارة العامة للمرور فعلى القسم المختص بادارة المرور بالتعاون مع الجهات المختصة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتلاقي اعاقة المرور •

مادة ١٢٤ :

لا يجوز ترك مركبة فى الطريق العام بغير قائدها الا بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع الحوادث التي تنشأ من تركها وللحيلولة من ان يؤدى تركها الى عرقلة المرور وبعد التيقن من اتخاذ كل ما يلزم لجعل الاستعمال غير المشروع من جانب الغير لها متعذرا •

ولا يجوز ترك المركبة وبها مفتاح تشغيلها •

مادة ١٢٥ :

على قائدى المركبات وغيرهم من مستعملى الطريق افساحه لمرور مركبات الطوارىء المعتمدة (كالاطفاء والاسعاف والشرطة والدفاع المدني) اثناء تحركها متجهة للقيام بخدمة طارئة عاجلة • وتستعمل هذه المركبات أجهزة التنبيه الصوتية والضوئية الخاصة ، ويكون افساح الطريق بالتزام الجانب الايمن من تهدئة السرعةالى اقصى درجة ممكنة او التوقف على جانب الطريق اذا اقتضى الامر • ولقائدى هذه المركبات اثناء اتجاهها لمكان القيام بالخدمة عدم التقيد عند الضرورة بقواعد المرور واشاراته وعلاماته ، بشرط بذل اقصى العناية والحرص اللازمين وعدم تعريض حياة الاشخاص او الاموال للخطر • مع استعمال اجهزةالتنبيهالمشار اليها • ولا تسرى هذهالاحكام الاستثنائية أثناء عودة هذه المركبات بعد الانتهاء من أداء مهمتها •

مادة ١٢٦ :

على مستعملي الطريق افساحه لمرور المواكب الرسمية وما في حكمها بمجرد الاعلان عن اقترابها بواسطة المنبهات الصوتية او الضوئية ، ولو استدعى الامر التوقف فى اقصى يمين الطريق •

مادة ١٢٧ :

لا يجوز اشتراك المركباتفى مواكب خاصة او فى تجمعات الا باذن خاص من المحافظة وبعد موافقة الادارة العامة للمرور ولا يسمح بذلك اذا ادت الى اقلاق الراحة العامة وخاصة ليلا •

مادة ١٢٨ :

لا يجوز استعمال المركبات فى الاعلان بتركيب مكبر صوت بها او وضع لافتات او نماذج مجسمة على المركبة الا بتصريح خاص من المحافظة المختصة بعد موافقة الادارة العامة للمرور ، ويكون التصريح فى هذه الحالة محددة المدة •

مادة ١٢٩ :

لا يجوز اجراء سباق للمركبات الالية من اى نوع بالطرق العامة بدون ترخيص من الادارة العامة للمرور ، ويصدر الترخيص في هذه الحالة بعد تقديم الضمانات اللازمة لتعويض ما قد ينشأ عنه من اضرار ايا كانت • ويجوز الغاء الترخيص ومنع السباقاو وقفه لاى سبب يتعلق بالامن والسلامة •

مادة ١٣٠ :

يلتزم كل من يدخل المركبة او ينزل منها بمراعاة الا يؤدى ذلك الى تعويض غيره من مستعملي الطريق للخطر وخاصة مراعاة عدم فتح احد ابواب المركبة او اغلاقه او تركه مفتوحا الا بعد التأكد من أن ذلك لايعوض مستعملي الطريق للخطر •

مادة ١٣١ :

ويجب عند استعمال المركبة تجنب احداث اى ضجة او اصوات مزعجة غير ضرورية •

مادة ١٣٢ :

لا يجوز وضع او استعمال اجهزة تنبيه صوتية او ضوئية مشابهة لاجهزة مركبات الطوارىء ، وبصفة عامة لا يجوز وضع او استعمال اجهزة تنبيه غير المصرح بها من الادارةالعامة للمرور ، ولا يجوز ان تكون اجهزة التنبيه مما يصدر انغاما او اصواتا لا تتفق والغرض منها •

ولا يجوز استعمال اجهزة التنبيه الا فى حالة الضرورة لتنبيه مستعملي الطريق الى اقتراب المركبة أو الى خطر ناشىء عنها او خطر يهددها •

ويحظر استعمال أجهزة التنبيه الصوتية بصفة مستمرة أو بطريقة تزعج المارة أو تقلق راحة الجمهور أو لغير الغرض من التنبيه او اذا لم يكن لاستعمالها مبرر من امن المرور بالطريق • ويحظر بصفة خاصة استعمالها في الحالات الآتية :

١ ــ بالقرب من المستشفيات والمدارس •

٢ ــ في المناطق السكنية من منتصف الليل حتى الساعة السادسة صباحا •

٣ ــ أثناء وقوف المركبة •

٤ ــ فى الأوقات والجهات التي تحددها الادارة العامة للمرور •

وللادارة العامة للمرور ان تمنع استعمال انواع معينة من اجهزة التنبيه التي من شأنها ازعاج او اقلاق راحة السكان •

مادة ١٣٣ :

السلوك الواجب فى حالة وقوع حادث •

يجب على مستعملي الطريق ، سواء قائدى المركبات او المشاة ، وبقدر الامكان ، تقديم كل مساعدة الى ضحايا الحوادث وخاصة الجرحى •

ويجب على من يكون طرفا فى حادث مرور الوقوففورا بقدر المستطاع دون ان ينشأ عن وقوفه خطر اخر على حركة المرور ويعمل بقد الامكان على تأمين السير ومنع اى تغيير للاثار الموجودة بمكان الحادث ، والاهتمام بامر المصابين • ويجب ابلاغ اقرب جهة مرور او شرطة او اسعاف بالحادث

المحامي مسفر عايض
www.mesferlaw.com

فور وقوعه ، مع البقاء فى مكـان الحـادث الى ان تسمح له الشرطة بترك المكان مالم يكن هو نفسه بحاجة الى العنايـة الطبية .

ثانيا ـ قيادة المركبات والحيوانات .

مادة ١٣٤ :

يجب ان يكون لكل مركبة تسير على الطرق العامة قائد يتولى قيادتها ولو كانت تسحبها مركبة اخرى ، وذلك فيما عدا المقطورة وشبه المقطورة .

مادة ١٣٥ :

يجب ان يكون لحيونات الجر او الحمـل او الركوب وللمواشي فرادى او قطعانا قائد او اكثر ويجب تنظيم قيادتها حتى لا تؤدى الى عرقلة المرور .

ولا يجوز تركها فى الطريق ، الا عند الضرورة وبشرط ان تكون مقيدة بحيث يمتنع عليها الحركة .

مادة ١٣٦ :

على قائدى المركبات الوقوف فورا كلما طلب منهم رجال المرور والشرطة ذلك .

مادة ١٣٧ :

على كل قائد مركبة ان يكون متأكدا بصفة دائمة وخاصة قبل بدء السير بها من سلامـة المركبـة وصلاحيتهـا بجميع اجزائها ، ومن عدم وجود خطر عليها او على الغير ، ويستوثق دائما من استيفاء كافة الشروط المقررة في القانون وهذه اللائحة والقرارات التنفيذية للقانون .

مادة ١٣٨ :

اذا طرأ اثناء سير المركبة ، اى سبب من شانه ان يؤثـر على امنها او سلامة الغير او امن المرور وسيولته ، فعلى قائدها ان يسحبها من الطريق باسرع وقت ممكن .

مادة ١٣٩ :

لا يجوز قيادة المركبة داخل المدن والمناطق السكنية في جزء من الطريق ذهابا وجيئة بغير مبرر ، خاصة اذا ترتب على ذلك ازعاج الاخرين .

ثالثا : قواعد السير

مادة ١٤٠ :

ـ على قائد المركبة الالتزام دائما باتجاه السير ولا يجوز السير بالمركبة عكسه كما لا يجوز السير بالمركبة على الارصفة اطلاقا .

ـ وعليه ان يلزم اقصى الجانب الايمن للطـريق اثناء السير ، وعلى الاخص فى الحالات الاتية : ـ

١ ـ اذا كانت السرعة الفعلية لمركبته تقـل عن الحـد الاقصى المقرر للسرعة في هذا الطريق .

٢ ـ اذا كانت الرؤية فى الطريق امامه غير كافية .

٣ ـ فى حالة مقابلة مركبة اخرى قادمة من الاتجاه المضاد .

٤ ـ عندما يريد قائد مركبة لاحقة له ان يتخطى مركبته .

٥ ـ اذا كان سينعطف الى طريق اخر يقع على يمينه .

مادة ١٤١ :

١ ـ اذا كان نهر الطريق ذا اتجاهين تفصلهـا خطوط طويلة متصلة ، يخطر السير على هذه الخطوط او اجتيازها .

٢ ـ اذا كان نهر الطريق او احد اجزائه المخصص لحركة المرور فى اتجاه واحد مقسما الى عدة مسارات بخطوط طويلة متقطعة ، فعلى المركبات التي تسير ببطء التزام المسار الواقع فى اقصى اليمين . وعلى قائد كل مركبة السير فى المسار الذى يشغله ولا يجوز له ان يغير مساره الا بعد ان يتأكد من ان ذلك لا يشكل خطرا على الاخرين او على حركة المرور ، وبعد تنبيه الغير من مستعملي الطريق الى ذلـك ، وفي الوقت المناسب وباستعمال اشارة التنبيه .

مادة ١٤٢ :

على قائد المركبة اذا رغب اثناء سيرهـا فى اجـراء اى تغيير فى خط سيره مثل الخروج من خـط سير المربات التي يتبعها او الدخول فى هـذا الخط او تغيير اتجاهـه نحو يمين الطريق او يساره او الدوران الى اليمين او اليسار متجها نحو طريق جانبي او راغبا الدخول الى مكان مجاور للطريـق او الخروج منه او يرغب الدوران الى الخلف او الرجـوع الى الوراء ، مراعاة الا ينشأ عن مركبته تعريض الغير للخطورة وان يعلن رغبته في ذلك بوضوح وفى وقت مناسب وان يستعمل الاشارة وعليه بصفة خاصة : ـ

١ ـ التأكد من امكان اجراء ذلك دون ان يعرض نفسه او غيره للخطر .

٢ ـ ان يضع فى اعتباره اوضاع باقى مستعملى الطريق واتجاهاتهم وسرعتهم .

٣ ـ ان يعلن عن نيته وقبل اجراء تغيير خط سيره بمدة وبمسافة كافية بواسطة الاشارة اليدوية او اشارات الاتجاه الموجودة بمركبته ، وان يظل التحذير الصادر من الاشارة قائما طوال مدة الحركه .

٤ ـ ان يقترب ما امكن من الحافة اليمنى لنهر الطريق اذا كان سينعطف الى طريق اخر يقع على يمينه وان يقترب ما امكن من محور نهر الطريق ذى الاتجاهين اذا كان سينتقل الى طريق آخر يقع على سياره ، اما فى الطريق ذى الاتجاه الواحد ، فعليه ان ينتظم فى اقصى اليسار .

٥ ـ ان يتحوط للمرور اللاحق القادم خلفه ، وكذلك بالنسبه للمركبات القادمه من الاتجاه المقابل فيتركها تمر اولا .

المحامي مسفر عجيل
www.mesferlaw.com

مادة ١٤٣ :

على من يتأهب للخروج من بناية او عقار الى الطريق او من جزء آخر من الطريق الى نهره او من مكان التوقف أو الانتظار على جانب الطريق لبدء السير ، الا يدخل الطريق او نهره الا بعد ان يتأكد من امكانية ذلك دون تعريض الغير للخطر وعليه دائما ان يعلن عن رغبته فى ذلك بوضوح وفى الوقت المناسب وباستعمال اشارات المركبة او الاشارة اليدوية وعليه ايضا مراعاة ذلك عند دخوله الى العقار • ويجب في جميع الاحوال ان يتم ذلك بسرعة بطيئة •

مادة ١٤٤ :

لا يجوز لقائد المركبة الرجوع الى الخلف الا عند الضرورة وبشرط عدم اعاقة المرور وبعد اعطائه الاشارة المناسبة والتأكد من خلو الطريق وعدم تعريض الغير للخطر ، وعلى الا يجاوز الرجوع الى الخلف المسافة الضرورية ، وعند اللزوم يجب ان يستعين بمن يرشده •

مادة ١٤٥ :

يجب على قائد المركبة عند استخدامه لطرق المرور السريعة عدم التوقف بمركبته خارج الاماكن المعدة لذلك او عدم الرجوع بها للخلف ، كذلك عدم الدوران يسارا او للخلف او السير بها فى الجزيرة الوسطى التى تفصل بين اتجاهى السير على نهرى الطريق •

مادة ١٤٦ :

على قائدى المركبات النقل بانواعها والمركبات الصناعية والانشائية والجرارات والمركبات ذات المقطورة أو شبه المقطورة التزام الجانب الايمن لنهر الطريق وعدم الخروج عنه الا عند الضرورة مثل حالة التخطي •

مادة ١٤٧ :

على قائد المركبة ان يترك بينه وبين المركبة التى امامه مسافة تكون كافية لتمكينه من التوقف عندما تخفض المركبة الامامية سرعتها فجأة وعليه ان يتنبه لاشارات قائدها •

ولا يجوز استعمال المكابح (الفرامل) فجأة بغير موجب قوى •

ويجب على قائدى كل المركبات التى تسير فى مجموعة واحدة ان يتركوا بين كل مركبة من مركباتهم والاخرى مسافة كافية حتى يمكن للمركبات الاسرع منها عند قيامها بعملية التخطي اللجوء الى هذه المسافات لتفادى الحوادث والاخطار •

مادة ١٤٨ :

على قائد الدراجة ان يلتزم الجانب الايمن لنهر الطريق ويحظر عليه السير فوق الرصيف • وعند وجود مسار مخصص لسير الدراجات فيجب التزامها ولا يجوز الخروج منها •

وعلى قائدى الدراجات ان يسيروا فرادى الواحد خلف الاخر • ويحظر عليهم ان يستعينوا بأية مركبة في سبيل جر او سير دراجاتهم •

ويحظر عليهم نقل اشخاص الا اذا كانت الدراجة مجهزة لذلك •

ويجب على قائد الدراجة وراكبها ان يضع على رأسه الخوذه الواقية •

رابعا ــ التقابل والتخطى :

مادة ١٤٩ :

يجب على قائد مركبة عند تقابل مركبته بمركبة اخرى قادمة من الاتجاه المضاد ان يقترب بقدر الامكان من الحافة اليمني فى اتجاه المرور الذى يسلكه بحيث يترك مسافة كافية شاغرة على يساره ، واذا لم يتيسر له ترك هذه المسافة بسبب وجود عقبة او وجود مستعملين آخرين للطريق ، وجب عليه تهدئة السرعة والتوقف عند اللزوم لحين مرور مستعملي الطريق من الجهة المقابلة •

مادة ١٥٠ :

فى الطرق التى يصاحب التقابل فيها صعوبة او خطورة كما فى الطرق الجبلية او المنحدرة ، يجب على قائد المركبة في الاتجاه النازل ان يلتزم اقصى يمين مساره او يتوقف تماما ليسمح للمركبة الصاعدة ان تمر بدون صعوبة • فاذا كانت المركبة الصاعدة موجودة بالقرب من قسم عريض من الطريق يستعمل كموقف مؤقت وجب على قائدها التوقف في هذا المكان ليسمح بمرور المركبة النازلة •

مادة ١٥١ :

يجب على قائد المركبة قبل اجراء تخطي (تجاوز) المركبة التى امامه مراعاة ما يأتي :

١ ــ التأكد من الرؤية الواضحة الكاملة فى مسار الطريق الذى يوشك ان يسلكه •

٢ ــ التأكد من عدم وجود اى عائق او خطورة من المرور المضاد •

٣ ــ التأكد من انه ليس هناك اى قائد مركبة يتبعه قد شرع فى تخطيه •

٤ ــ ان قائد المركبة الذى يتقدمه فى مسار المرور لم يعط تحذيرا يفيد رغبته فى التخطي ايضا •

٥ ــ ان يأخذ في تقديره الفرق بين سرعة مركبته وسرعة مستعملي الطريق الذين يحاول تخطيهم •

٦ ــ تنبيه مستعملى الطريق المراد تخطيهم والتأكد من انهم قد استجابوا لهذا التنبيه •

٧ ــ ترك مسافة امامية كافية بينه وبين المركبة المراد تخطيها •

المحامي مسفر عايض
www.mesferlaw.com

٨ ـ الابتعاد اثناء التخطي عن مستعملي الطريق الجاري تخطيهم بحيث يترك بينه وبينهم مسافة جانبية كافية .

٩ ـ بعد اتمام التخطي يجب عليه ان يعود الى اليمين دون مايقة من تخطاه ، وله ان يبقى في المسار الذي شغله اثناء التخطي اذا كان سيتخطي مركبة اخرى بشرط الا يسبب مضايقة أو ازعاجا لقائدي المركبات القادمة من خلفه .

مادة ١٥٢ :

على قائد المركبة الذي تتخطاه مركبة اخرى مراعاة تهدئة السرعة مع التزام ما أمكن بالجانب الايمن للمسار حتى يسمح للمركبة التي تتخطاه اتمام التخطي بامان .

مادة ١٥٣ :

يجب على قائد المركبة الا يقوم بعملية التخطي في الاحوال والاماكن الاتية : ـ

١ ـ اذا كان مدى الرؤية امامه او حوله غير كاف او غير واضح .

٢ ـ اذا كانت المركبة المتقدمة تسير بسرعة يتعذر معها اتمام عملية التخطي او كانت تقوم هي بتخطي مركبة اخرى امامها او كانت المركبة التي تتبعه تريد ان تتخطاه .

٣ ـ اذا كان اتجاه حركة المرور المضاد لا يسمح باتمام عملية التخطي بأمان .

٤ ـ في التقاطعات والدوارات والميادين .

٥ ـ في حالة توقف رتل من المركبات بسبب عرقلة في المرور او بسبب وجود اشارة بتوقفها .

٦ ـ في المنحنيات والمرتفعات والمنحدرات والطرق الزلقة وبالقرب من ممرات عبور المشاه وفي مسارات الطرق التي تكون محددة بخطوط طولية متصلة .

٧ ـ في الاماكن المحظورة فيها التخطي طبقا لتعليمات المرور واشاراته وعلاماته .

مادة ١٥٤ :

يجب على قائد المركبة عند مروره من يسار مركبة اخرى متوقفة على جانب الطريق او من يسار عائق قائم بجانب الطريق ان يدع المركبات المقابلة تمر اولا .

مادة ١٥٥ :

لا يجوز لمركبات النقل للركاب (الباصات) ومركبات النقل (الشاحنات) ان تتخطي بعضها بعضا داخل المدن ، كما لا يجوز لها تخطي بعضها بعضا خارج المدن الا اذا كان ذلك لا يؤدي الى عرقلة المرور بالطريق .

خامسا ـ السرعة :

مادة ١٥٦ :

تقوم الادارة العامة للمرور بتحديد الحد الاقصى للسرعة في الطرق العامة مراعية في ذلك ظروف كل طريق وحالته ومدى ازدحامه وظروف المناطق والاحياء المأهولة ، ويتم الاعلان عن ذلك بمقتضى لافتات واضحة ومتعددة .

مادة ١٥٧ :

يجب على قائد المركبة ان لا يجاوز الحد الاقصى للسرعة المقررة طبقا للانظمة المعمول بها ، ويستثني من ذلك مركبات الطوارىء اثناء سيرها لتأدية خدمة عاجلة وكذلك كل قائد مركبة بنقل جريحا او مريضا في حالة خطرة .

وعليه ان يلتزم في سرعته ما تقتضيه حالة المرور بالطريق او امكان الرؤية به والظروف الجوية القائمة وحالة المركبة وحمولتها وحالة الطريق وسائر الظروف المحيطة ، وعليه مراعاة ان تكون سرعة المركبة لا تتجاوز القدر الذي يمكنه من وقفها بأمان في حدود مجال الرؤية ، وعليه ان يقلل من سرعته او يتوقف اذا لزم الامر عندما تكون الرؤية غير واضحة .

مادة ١٥٨ :

يجب على كل قائد مركبة ان يقلل من سرعة مركبته عند اجتيازه المناطق المأهولة او اذا كانت الرؤية غير واضحة او عند الدخول في المنعطفات او المنحنيات او المنحدرات او التقاطعات او عند اماكن عبور المشاه او امام المدارس او عند ملاقاة حيوانات او تخطيها .

مادة ١٥٩ :

لا يجوز لقائد المركبة ان يسير بسرعة اقل من الحد الادني للسرعة المقررة او ببطء غير عادي بدون مبرر حتى لا يعرقل حركة السير الطبيعي لباقي المركبات .

مادة ١٦٠ :

لا يجوز استعمال الفرامل (المكابح) بصورة مفاجأة بغير ضرورة ، ويجب على قائد المركبة الذي ينوي الابطاء ان يتأكد قبل ذلك انه ليس هناك اي خطر او عرقلة للمركبات التي تتبعه .

ويجب على القائد قبل تهدئة سرعة مركبته ان ينبه الى رغبته في ذلك بصورة واضحة وقبلها بوقت كاف باشارة يدوية او ضوئية .

سادسا ـ التقاطعات واولوية المرور :

مادة ١٦١ :

يجب على قائد المركبة أن يتوخى الدقة والحذر التام عند اقترابه من تقاطع الطرق ، وان يقود مركبته بالسرعة المناسبة التي يتمكن معها من ايقافها ليسمح بمرور المركبات التي لها اولوية مرور .

مادة ١٦٢ :

يجب على قائد المركبة القادم من طريق خاص ويتأهب للدخول في طريق عام او من طريق غير موصوف للدخول في طريق

المحامي مسفر عايض
www.mesferlaw.com

معبد ان يقف حتى يسمح بمرور المركبات القادمة على هـــذا الطريق ولا يشرع فى الدخول الا بعد التأكد من خلو الطريــق وعدم تعريض المرور لاى خطر •

مادة ١٦٣ :

في الميادين والدوارات والتقاطعات حيث السير غير منظم بواسطة رجل مرور او بواسطة الاشارات ، تكون اولوية المرور كالاتي : ــ

١ ــ تكون الاولوية فى الميادين والدوارات للمركبات التى دخلت فعلا فيها اى القادمة من اليسار •

٢ ــ للمركبات التى دخلت فعلا التقاطع •

٣ ــ للمركبات القادمة من طريق رئيسى يتقاطع بطريق فرعي •

٤ ــ للمركبات القادمة من اليمين وذلك عند تقاطع طرق متساوية فى الاهمية او فى حالة تعذر التعرف على الطريــق الرئيسى •

مادة ١٦٤ : ــ

عند توقف المرور او تباطئة بما يهدد بارتباكه يجب على قائد المركبة ــ برغم الاولوية او النور الاخضر ــ عدم دخوله اذا كان عند الوصول اليه سوف يتوقف فيه •

مادة ١٦٥ :

على كل من له طبقا لقواعد المرور حق اختيار المسار او اية اولوية ان يتنازل عنها اذا اقتضت ذلك حالة المرور • ولا يجوز لاخر ان يعتمد على هذا التنازل الابعد تفاهمه الواضح مع المتنازل ، ويكون ذلك لتجنب ارتباك المرور او توقفه او الاضرار بمستعملي الطريق او تعريضهم للخطر او ازعاجهم •

سابعا ــ التوقف والوقوف والانتظار :

مادة ١٦٦ :

لا يجوز وقوف مركبة في غير اماكن او اوقات الانتظار الا عند ركوب المركبة او النزول منها او لتحميلها او تفريغها •

مادة ١٦٧ :

يجب ان تتم عملية التوقف للمركبة بصورة تدريجية لاينتج عنها اى مضايقة لحركة المرور ، بعد اعطاء الاشارة الدالة على ذلك سواء كانت ضوئية او يدوية • وعلى كل قائد ان يضع مركبته او حيواناته اقرب ما يمكن من الحافة اليمني لنهر الطريق وموازيا لها ما لم تسمح المنطقة المسموح بالانتظار فيها بغــير ذلك • ويجوز الوقوف او الانتظار بالقرب من الحافة اليسرى عندما يكون الجانب الايمن ممنوعا بواسطة علامات المرور او اذا كان الوقوف في طريق ذى اتجاه واحد •

مادة ١٦٨ :

يجب ان يكون وقوف او انتظار المركبات او الحيوانات فى الطرق السريعة او فى خارج المدن او فى المناطق غير المأهولة خارج نهر الطريق كلما امكن ذلك مع تجنب اقسام الطريــق المخصصة لسير الدراجات او المشاة • وعلى القائد اذا اضطر للوقوف بمركبته على نهر الطريق استخدام اشارة التحذير خاصة عندما يكون الوقوف ليلا أو فى مكان ممنوع التوقف فيه •

مادة ١٦٩ :

لا يجوز الوقوف او الانتظار في الاماكن الاتية : ــ

١ ــ الاماكن المخصصة لعبور المشاة وعلى الارصفة • ويجوز استثناء في المناطق السكنية أن يوقف السكان سيارتهم أو دراجاتهم الخاصة أمام منازلهم •

٢ ــ على الكبارى او الممرات العلوية او فى الانفاق ما لم يكن هناك اماكن مخصصة للوقوف او الانتظار •

٣ ــ على نهر الطريق بالقرب من المرتفعات او المنحنيات •

٤ ــ على نهر الطريق بجوار العلامات الارضية الطولية المتصلة التي لا يسمح بعبورها •

٥ ــ فى الاماكن التي قد تحجب المركبة بوقوفها او انتظارها الاشارات الضوئية او علامات الطرق عن نظــر بقية مستعملى الطريــق •

٦ ــ امام مداخل ومخارج حظائر المركبات (الجراجات) او محطات البنزين او المستشفيات او مراكز الاسعاف او الاطفاء او الشرطة او المناطق العسكرية او المدارس •

٧ ــ فى الاماكن التى يعوق الوقوف فيها تحرك مركبة أخرى واقفة •

٨ ــ على نهر الطريق بجوار مركبة اخرى واقفة •

٩ ــ فى الاماكن غير المصرح بالانتظار فيها •

١٠ ــ على بعد يقل عن عشرة امتار من مفارق الطرق ومداخل الميادين والدوارات أو امــام محطات مركبات النقل العام للركاب •

مادة ١٧٠ :

على مركبات النقل العام عند وقوفها بمحطات الركوب أو النزول ان تقف محاذية للرصيف امام المحطة ولا يجوز للمركبات الاخرى المرور بين المركبة والرصيف ولا يجوز تعطيل ركوب او نزول الركاب •

مادة ١٧١ :

على قائد المركبة تهدئة السرعة او التوقف اذا لزم الامر للسماح للسيارات المخصصة لنقل طلبــة المدارس لاجــراء التحركات اللازمة لصعودهم او نزولهم ولا يجوز تعطيل هؤلاء او ازعاجهم •

www.mesferlaw.com

مادة ١٧٢ :

يحظر على سيارات الاجرة الوقــوف فى غير الاماكن المخصصة لها (المواقف) والتي تحددها ادارة المرور ويعلن عنها وتحدد اماكنها وعدد السيارات بلافتات وخطوطة ارضية ، ويجوز لقائد السيارةالتوقف بصفة عارضة فى اقصى يمين الطريق لقبول ركاب او انزالهم علىان يراعى الا يكون انعطافه الىيمين الطريق فجأة او بطريقة تعرض المشاة او المركبات الاخــرى للخطر •

ثامنا ــ الانارة

مادة ١٧٣ :

يجب على كل قائد مركبة ان يضيء انوار الموضــع في مركبته اثناء الليل (بين غروب الشمس وشروقها) ، كما يجب عليه ذلك اثناء النهار عندما تكون الرؤية غير كافية لأى سبب يجعل رؤية المركبة متعذرة اذا لم يعلن عن وجودها بالانوار •

ويجب ان تستخدم الانوار عند مقدمة المــركبة وعند مؤخرتها •

مادة ١٧٤ :

يجب على كل قائد مركبة متوقفة اثناء الليل على طريق غير مجهزة بانارة عامة او عندما تكون الرؤية غير كافية ان يعلن عن وجود مركبته بواســطة اضاءة أنوار الموضع •

مادة ١٧٥ :

يجب على قائدى المركبات عدم استخدام انوار حمراء او اجهزة عاكسة حمراء او اى مواد عاكسةفىمقدمة المركبة وكذلك عدم استخدام انوار بيضاء او اى مواد عاكسة غير حمراء فى مؤخرة المركبة ، وذلك باستثناء النور الخاص بلوحة الارقام •

مادة ١٧٦ :

يجب على جماعات او مواكب المشاة ، استخدام انوار او اجهزة عاكسة عند سيرهم ليلا على نهر الطريق •

ويجب على قائدى العربات التي تجر بواسطة الحيوانات وقائدى حيوانات الركوب والحمل او الماشية استخدام انوار أو أجهزة عاكسة عند سيرهم ليلا على نهر الطريق •

مادة ١٧٧ :

يجب على قائدى المركبات عدم استعمال انوار القيادة فى المناطن المأهولة او فى الطرق المضاءة بانوار عامة كافية خارج المناطق المأهولة ، وكذلك فى حالة توقف المركبة او انتظارها • ويسمح باستعمال هذه الانوار بصفة متقطعة عند تقابل مركبة باخرى او لاعلان المركبة الامامية عن عزم المركبة على التخطى ، كما يجوز استخدام هذه الانوار عندما تكون الرؤية غير كافية للسير بأمان بشرط مراعاة عدم ابهار نظر بقية مستعملي الطريق• ويحظر وضع المصابيح الكاشفة واستعمالها ، وتصادر عند ضبطها •

مادة ١٧٨ :

يجب على قائدى المركبات اضاءة انوار التلاقي (انوار الطريق) فى الحالات الآتية : ــ

١ ــ على الطرق الرئيسية العريضة •

٢ ــ على الطرق غير المجهزة بانارة عامة •

٣ ــ في الحالات الممنوع فيها استعمال انــوار القيادة وتكون أنوار الوضع غير كافية للرؤية على المسافة المناسبة للامان •

٤ ــ فى حالة تعذر الرؤية لأى سبب يتعلق بحالة الجو •

تاسعا ــ الركاب والحمولة

مادة ١٧٩ :

لا يجوز السماح بركوب أى راكب اكثر من العدد المقرر للسيارة وذلك بالنسبة لسيارات الاجرة وسيارات نقل الركاب (الباص) •

مادة ١٨٠ :

لا يجوز نقل الركاب في أية مركبة ليس بها أماكن معدة للجلوس ، ولا يجوز نقلهم فى سيارات الشحن الا بتصريح خاص من الادارة العامة للمرور •

ولا يجوز لأى راكب بالركوب فى الاماكن المخصصة للحمولة بمركبات نقل الاشياء او الحيوانات الا بتصريح من الادارة العامة للمرور اذا كان ذلك لازما لمرافقة الحمولة •

ولا يجوز لأى راكب بالركوب على أى جزء خارجي لأى مركبة •

ويعتبر مخالفا فى هــذه الحالات كل من قائد المركبة والركاب •

مادة ١٨١ :

لا يجوز ان تتعدى حمولة المركبة الوزن المسموح به ، ولا يجوز أن يتعدى طول الحمولة او عرضــها او ارتفاعها الحدود المقررة •

واذا كانت طبيعة الحمولة تتجاوز هذه الابعــاد وجب الحصول على تصريح من ادارة المرور قبل نقلها • كما يجب تمييز الحمولة البارزة بعلامات واضحة يسهل ملاحظتها من قائدى المركبات الاخرى ، وتكون هذه العلاماتفى الليلضوئية او عاكسة •

مادة ١٨٢ :

يجب وضع الحمولة فوق المركبة وتنظيمها وترتيبها وتثبيتها او ربطها بطريقة مأمونة بحيث لا يجعلها معرضة للتحرك او السقوط • ويجب بصفة خاصة مراعاة ما يأتي : ــ

المحامي
www.mesferlaw.com

١ ــ الا ينتج منها اى خطر على الاشخاص أو تسبب ضررا للممتلكات العامة او الخاصة .

٢ ــ الا تسبب ضوضاء ولا يتطاير او ينبعث منها ما يضر بالصحة او يضايق المارة .

٣ ــ الا تعوق رؤية القائد، والا تحجب الاشارات اليدوية او الضوئية او اشارات الاتجاه او انوار المركبة او العدسات العاكسة او لوحات الارقام .

٤ ــ الا تعرض اتزان المركبة وقيادتها للخطر .

مادة ١٨٣ :

اذا كان صندوق المركبة مخصصا لنقل اللحوم او الاسماك او الطيور المذبوحة او الالبان ، وجب ان يكون مبطنا من الداخل بالصاج غير القابل للصدأ أو بالالمونيوم او القصدير الجيد ، كما يجب ان يكون مستوفيا للاشتراطات الصحية الاخرى .

مادة ١٨٤ :

اذا كانت المركبة مجهزة بصهريج لنقل الماء او غيره من المواد السائلة وجب ان يتوافر في الصهريج الشروط اللازمة لاصول الصناعة .

واذا كان صندوق المركبة او صهريجها معدا لنقل مواد يمكن ان ينبعث منها غبار او روائح كريهة او من شأنها ايذاء الغير او ازعاجهم او تعرضهم للخطر ، فيجب ان يكون الصندوق او الصهريج محكم الاغلاق او على الاقل مغطى بغطاء يمنع اثارة اى غبار او رائحة او تساقط اي شيء من الحمولة اثناء سيرها .

مادة ١٨٥ :

لا يجوز نقل المواد الخطرة او المفرقعات فى احدى المركبات الا بتصريح خاص من الادارة العامة للمرور وبعد موافقة السلطات المختصة وبعد اتخاذ اجراءات امن خاصة .

مادة ١٨٦ :

يجب ان تكون سيارات الاجرة وسيارات نقل الركاب بانواعها دائما فى حالة صالحة للسير ، وبحالة نظيفة باستمرار .

مادة ١٨٧ :

يحظر على قائد سيارة الاجرة الامتناع بغير مبرر عن تأجيرها او قبول الركاب عند الطلب ، ولا يجوز له طلب اجرة تزيد عن الاجرة المقررة .

مادة ١٨٨ :

يحظر على قائد سيارة نقل الركاب (الباص) الانشغال بالحديث مع احد الركاب او العمال او السماح لأحد بالجلوس او الوقوف بجواره اثناء سير المركبة .

ولا يجوز قبول ركاب على السلم او على الرفارف او اى جزء من اجزاء المركبة الخارجية ، ويكون قائد المركبة ومحصلها ــ ان وجد ــ مسئولين عن ذلك ، كما يتحمل الراكب فى هذه الحالة المسئولية .

حادى عشر ــ الدراجات

مادة ١٨٩ :

يكون ركوب الدراجة او النزول منها على حافة الرصيف الايمن للطريق .

ويحظر على قائد الدراجة قيادتها بدون الامساك بمقودها او الامساك بيد واحدة فقط الا فى حالة اصدار اشارة يدوية .

ويحظر عليه الامساك بمركبة اخرى اثناء السير .

ولا يجوز له السير معوجا او الاندفاع بسرعة خطرة او السير بها بأية حالة اخرى ينجم عنها خطر على الجمهور .

ثانى عشر ــ قواعد مرور المشاه

مادة ١٩٠ :

يجب على المشاه السير على الارصفة ، وفى حالة عدم وجود ارصفة يجب على المشاة السير فى اقصى يسار جانب نهر الطريق المضاد لاتجاه سيرهم ، ومع ذلك يجوز ان يكون سيرهم في اقصى يمين نهر الطريق فى اتجاه مسيرهم بعد التأكد من عدم تعرضهم لخطر المركبات اللاحقة لهم .

مادة ١٩١ :

ويجوز للمشاة استعمال نهر الطريق اذا كانوا فى مجموعات او مواكب بشرط التزام اقصى حافة نهر الطريق فى اتجاه حركة المرور ، ويجب فى هذه الحالة استعمال الاشارات المناسبة للتنبيه على وجود المجموعة او الموكب .

المحامي سمير عابدين
www.mosferlaw.com

مادة ١٩٢ :

يجوز تسيير كراسي او مركبات المرضى او العجزة او ذوى العاهات التي تسير بالقوة الذاتية او بالدفع او الجر فوق الارصفة وعلى جوانب نهر الطريق .

مادة ١٩٣ :

يجب على المشاة الذين يرغبون عبور نهر الطريق ان يتوخوا الحرص والحذر التام وان يتثبتوا من ان بامكانهم القيام بذلك دون أى خطر او اعاقة لحركة مرور المركبات ، وان يستخدموا اقرب ممر عبور للمشاة فى حالة وجوده . ولا يجوز للمشاة الوقوف فى نهر الطريق لغير ضرورة .

مادة ١٩٤ .

يجب على المشاة عند عبورهم نهر الطريق من الممر الخاص بهم والمحدد بعلامات ، اتباع الآتي :

١ ــ اذا كان الممر مجهزا باشارات ضوئية خاصة بالمشاة فعليهم الالتزام بها .

٢ ـ اذا لم يكن الممر مجهزا باشارات ضوئية خاصة بالمشاة ، وكان مرور المركبات عند هذا الممر منظما باشارات ضوئية او منظما بواسطة احد افراد الشرطة فلا يجوز للمشاة عبور نهر الطريق طالما كانت الاشارة الضوئية او اشارة الشرطي تسمح للمركبات بالسير •

مادة ١٩٥ :

لا يجوز للمشاة اختراق الصفوف العسكرية والمجموعات المنتظمة وسائر المواكب الاخرى المصرح بها •

ثالث عشر ـ واجبات قائدى المركبات تجاه المشاه :

مادة ١٩٦ :

يجب على قائدى المركبات الا يعرضوا للخطر المشاة الذين يسيرون على الارصفة او على جوانب الطريق ، بل وكذلك الذين يسيرون فى نهر الطريق،وعليهم عند اللزوم التوقف لتجنب ازعاج أى مستعمل للطريق •

مادة ١٩٧ :

يجب على قائد المركبة ان يهدىء من سرعتها عند اقترابه من ممر خاص للمشاة محدد بعلامات على سطح الطريق وينظم المرور عنده بواسطة اشارات ضوئية او رجل شرطة ، فاذا كان المرور مغلقا امامه فعليه ان يتوقف قبل الممر وبعد فتح المرور له فلا يبدأ السير حتى يتم اخلاء الممر من المشاة الذين بدأوا العبور • اما اذا كان المرور مفتوحا لمرور مركبة فعلى قائدها عدم عرقلة المشاة الذين بدأوا في العبور او ازعاجهم • اما اذا كان الممر الخاص للمشاة لا ينظم عنده المرور باشارة ضوئية او بواسطة رجل شرطة فيجب على قائد المركبة ان يتبين اقترابه من الممر بسرعة هادئة للغاية وعدم ازعاج للمشاة الذين بدأوا فى عبور الممر وعليه التوقف تماما حتى يتم هؤلاء المشاة العبور •

مادة ١٩٨ :

يجب على قائد المركبة عند تغيير اتجاه مركبته للدخول فى طريق آخر ان يسير ببطء ليفسح المجال للمشاة الذين شرعوا فى عبور هذا الطريق الآخر ، وعليه التوقف تماما حتى يتم عبورهم •

رابع عشر ـ علامات واشارات المرور :

مادة ١٩٩ :

تكون علامات واشاراتوخطوط تنظيم المرور طبقا للمتبع او المقرر بالاتفاقية الدولية •

ولا تعفى علامات واشارات المرور وخطوط تنظيمه او تعليمات رجال الشرطة والمرور مستعمل الطريق بأية حال من واجبه في العناية والتزام الحرص والحذر •

مادة ٢٠٠ :

تكون للتلعيمات والعلامات الصادرة من رجال الشرطة والمرور الاولوية على قواعد المرور وعلى التعليمات التي تدل عليها اشارات المرور الضوئية وعلامات الطرق وخطوط تنظيم المرور •

مادة ٢٠١ :

يحظر اتلاف علامات المرور واجهزتها او نقلها او تغيير مدلولها ومعالمها واتجاهها او الحاق اي ضرر بها •

ولا يجوز تركيب لوحات او اعلانات او اجهزة تشابه علامات واجهزة المرور ، او يكون من شأنها او تجعل هذه العلامات او الاجهزة اقل وضوحا او فاعلية او تؤدي الىحدوث ارتباك لمستعملي الطريق •

« الباب السادس »
(الرسوم)

مادة ٢٠٢ :

تفرض على تراخيص تسيير المركبات الرسوم الاتية : ـ

	فلس	دينار
١) ترخيص تسيير سيارة خاصة •	٢	
٢) ترخيص تسيير سيارة اجرة •	٢	
٣) ترخيص تسيير سيارة نقل عام للركاب (باص عام) •	٢	
٤) ترخيص تسيير سيارة نقل خاص للركاب •	٢	
٥) ترخيص تسيير سارة نقل مشترك •	٢	
٦) ترخيص تسيير سيارة نقل عام للاشياء والحيوانات (شاحنة)	٢	
٧) ترخيص تسيير سيارة نقل خاص للاشياء والحيوانات •	٢	
٨) ترخيص تسيير سيارة ذات استعمال خاص•	٢	
٩) ترخيص تسيير الجرار •	٢	
١٠) ترخيص تسيير المركبة الصناعية والانشائية والزراعية •	٢	
١١) ترخيص المقطورة وشبه المقطورة للركاب•	٢	
١٢) ترخيص المقطورة وشبه المقطورة للاشياء والحيوانات •	٢	
١٣) تجديد اى ترخيص من التراخيص السابقة•	٢	
١٤) بدل فاقد او تالف لاى ترخيص من التراخيص السابقة •	١	
١٥) ترخيص الدراجة الآلية •	١	
١٦) تجديد ترخيص الدراجة الالية ـ او بدل فاقد او تالف عنها •	٥٠٠	ـ
١٧) نقل الترخيص باسم المالك الجديد •	٥٠٠	ـ
١٨) طلب شهادة •	٥٠٠	ـ

www.mesterlaw.com

مادة ٢٠٣ :

تفرض على رخص قيادة المركبات واجراءاتها الرسوم الآتية :

	فلس	دينار
١) رخصة قيادة خاصة .	٥٠٠	١
٢) رخصة قيادة عامة .	٥٠٠	١
٣) رخصة قيادة الجرار والمركبة الصناعية والانشائية ــ والزراعية .	٥٠٠	١
٤) بدل فاقد او تالف لاى رخصة من الرخص السابقة		١
٥) تجديد اى رخصة من الرخص السابقة		١
٦) رخصة قيادة دراجة .	٥٠٠	ــ
٧) تجديد رخصة دراجة او بدل فاقد او تالف	٥٠٠	ــ
٨) اختبار القيادة .		٥
٩) اعادة اختبار القيادة .		٢

مادة ٢٠٤ :

تفرض على التصاريح الرسوم الآتية : ــ

	فلس	دينار
١) تصريح قيادة سيارة اجرة .		١
٢) تصريح قيادة سيارة نقل عام (باص عام) .		١
٣) تصريح تعليم للمعلم .		٥
٤) تصريح تعليم لطالب التعليم .	٥٠٠	ــ
٥) تصريح نقل الاشخاص في سيارات الشحن .		١
٦) تصريح محصل باص .	٥٠٠	ــ
٧) بدل فاقد او تالف لاي تصريح .	٥٠٠	ــ
٨) تجديد اى تصريح .	٥٠٠	ــ

مادة ٢٠٥

يعفى من الرسوم المقررة على تراخيص المركبات الاتي ذكرهم : ــ

١) مركبات الديوان الاميري .

٢) مركبات الحكومة .

٣) مركبات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية وعائلاتهم بشرط المعاملة بالمثل .

٤) مركبات الهيئات الدولية والوكالات التابعة لها .

٥) مركبات الطوارىء (الاطفاء والاسعاف) .

مادة ٢٠٦ :

يعفى من الرسوم المقررة على رخص قيادة المركبات اعضاء وموظفي الهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية وعائلاتهم بشرط المعاملة بالمثل .

(البـاب السابـع)
« احكـام عامـة »

حجز المركبات :

مادة ٢٠٧ :

تحجز المركبة الآلية او السيارة من اى نوع فى الاحوال الآتية : ــ

١) اذا ضبطت تسير فى الطريق بغير لوحات او تحمل لوحات غير المنصرفة من الادارة العامة للمرور .

٢) اذا ضبطت تسير في الطريق بعد سحب ترخيصها او سحب لوحاتها .

٣) اذا ضبطت تسير في الطريق بغير ترخيص او من غير تأمين ساري المفعول .

٤) اذا ضبطت المركبة وكان قائدها لا يحمل رخصة قيادة صالحة لقيادتها او كانت غير سارية المفعول .

٥) اذا ضبطت تسير فى الطريق وهي خالية من المكابح (الفرامل) او كانت فراملها غير صالحة او بها خلل .

٦) السيارات التي تقوم باجراء سباق على الطريق العام بغير ترخيص .

٧) ارتكاب فعل مخالف للاداب العامة فى المركبة .

٨) تعمد تعطيل حركة المرور في الطريق العام او عرقلتها .

٩) المركبة التي يضبط قائدها وهو تحت تأثير المسكرات او المخدرات .

١٠) استعمال المركبة في غير الغرض المبين بترخيصها .

١١) اذا وجدت المركبة منتظرة فى مكان من الاماكن الممنوع فيها الوقوف او الانتظار او من الاماكن التي من شأن تواجدها فيها اعاقة حركة المرور او تعريضها للخطر او كانت منتظرة فوق الارصفة في المدينة .

١٢) ترك المركبة او انقاضها مهملة فى أي مكان فى الطريق العامة .

مادة ٢٠٨ :

يتم حجز المركبة الآلية بتسييرها او سحبها او رفعها الى المكان الذي تعده الادارة العامة للمرور لذلك . ولا تتحمل الادارة العامة اية مسئولية عن الاضرار التي قد تصيب السيارة اثناء نقلها الى مكان الحجز .

مادة ٢٠٩ :

لا تسلم السيارة او المركبة المحجوزة الى مالكها الا اذا زال سبب الحجز ، وبعد سداد جميع الرسوم والغرامات ، وكذلك النفقات الخاصة بالحجز .

واذا لم يتقدم مالك المركبة المحجوزة لاستلامها وسداد المستحقات خلال ثلاثة اشهر من تاريخ حجزها ، فلادارة المرور

المحامي مسفر مايض
www.mesferlaw.com

تقرير بيعها ، ويتم البيع بالمزاد العلنـي وبعد الاعـلان عنه في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين بمدة لا تقل عن عشرة ايام من تاريخ آخر اعلان • ويسدد من حصيلة البيع المستحقات ويحفظ الباقي امانة للمالك ، اما اذا لم يف ثمن البيع لتغطية جميع المستحقات فيحصل الباقي من المالك بالطرق القانونية • ولصاحب المركبه المحجوزة حق استلامها قبل البيع بالشروط المبينة في صدر هذه الماده •

مادة ٢١٠ :

تحسب نفقات الحجز على الاساس الآتي : ـ

١ ـ (٥د٠ك) خمسة دنانير قيمة نقل المركبة الى مكان الحجز •

٢ ـ (٢٥٠ فلس) عن كل يوم من ايام الحجز •

واجبات الادارة العامة للمرور :

مادة ٢١١ :

تقوم الادارة العامة للمرور بالتعاون مع الجهات المختصه بوضع اللافتات الخاصة بأشارات الطـرق الدوليـة وكافـة العلامات الخاصة بتنظيم حركة المرور ، وبصفة خاصة المعلومات التي تبين الحد الاقصى للسرعة في كل طريق ، وكذلك رسـم الخطوط على اسطح الطرق •

وعليها تحديد اماكن انتظار السيارات ، وتحديد اماكن خاصة لانتظار سيارات الاجرة والباص العام وكذلك الاماكن التي يمتنع فيها الانتظار ، واماكن سير وعبور المشاة •

وعليها تحديد اماكن اشارات المرور الضوئية والاشراف على تنفيذ وضعها •

وعليها بصفة عامة اتخاذ كافة الاجراءات واصدار التعليمات الفيلة بضمان حركة المرور وتأمين السلامة للجميع ••

التراخيص والرخص والتصاريح الصادرة قبل العمل بهذه اللائحة

مادة ٢١٢ :

تسرى تراخيص تسيير المركبات ورخص قياداتهاوالتصاريح الصادرة قبل العمل بقانون المرور وبهذه اللائحـة حتى نهايـة مدتها ، ثم يجرى تجديدها طبقا لاحكامه واحكام هذهاللائحة •

وتعتبر اجازة القيادة الخاصة بمثابة رخصة قيادة خاصة المنصوص عنها في هذه اللائحة •

وتصلح اجازة القيادة العامة لقيادة مركبـة انشائيـة او صناعية او زراعية المنصوص عنهما في هذه اللائحة •

مادة ٢١٣ :

تلغي جميع القرارات والنظم المخالفة لاحكام هذه الائحة ، ويستمر العمل بالقرارات والنظم التي لم يرد نص يقابلها في هذه اللائحة •

مادة ٢١٤ :

على وكيل وزارة الداخلية تنفيذ هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية •

وزير الداخلية

٢ نوفمبر ١٩٧٦ م

١٠ ذو القعدة ١٣٩٦ هـ

المحامي مسفر عايض
www.mesferlaw.com